الرهون المستجدة
وأحكامها الشرعية

إعداد
د. بندر بن شارع بن خالد العتيبي
أستاذ الفقه المساعد – قسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين – جامعة الملك سعود

ملخص البحث

يقوم هذا البحث بإبراز حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي، بذكر تعريفه ومشروعيته وحكمته وأركانه، ثم يركز على بيان عدد من الرهون المستجدة ومدى مشروعيتها، فقام ببيان مفهوم الرهن الرسمي ومدى مشروعيته، والتعريف بالحقوق المعنوية ومدى مشروعية رهنها، والتعريف بالأوراق المالية ومدى مشروعية رهنها، والتعريف بالأوراق التجارية ومدى مشروعية رهنها، والتعريف بالتأمين ومدى مشروعية رهن وثيقة التأمين والتأمين على المال المرهون، فخَلُص البحث إلى وجود خمسة من الرهون المستجدة، وأنها كلها جائزة في الشريعة الإسلامية، إلا ما وجد من جوانبَ مسْتَثْناةٍ في شأن رهن السندات المشتملة على الفوائد الربوية، ورهن وثيقة التأمين التجاري والتأمين التجاري على المال المرهون.

*

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الدِّين الإسلامي جاء بكل ما فيه صلاح البشرية في الدنيا والآخرة، ومن ذلك ما شرعه الله تعالى من عملية الرهن؛ حيث إن فيها مصالح كثيرة وفوائد جمة، بعضها يرجع على الراهن، والأخرى على المرتهن، وبعضها الآخر يعود على المجتمع بشكل عام. وقد كان الرهن معروفا متعاملا به بين الناس في الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام، فجاء الإسلام بإقراره وتهذيبه.

وقد بيّن الفقهاء في كتبهم ما يحتاجه المسلمون من أحكام الرهن، إلا أن الفقهاء القدامى لما تكلموا عن الرهن إنما تكلموا عن رهن الأشياء التي كانت صالحة أن تكون أعياناً مرهونة في زمانهم، كما أن بحثهم كان مقتصراً على الصور المتاحة في وقتهم لإجراء عقد الرهن عليها.

وقد جاء العصر الحديث بأشياء جديدة، تعتبر أموالا متقومة، تصلح أن تكون أعياناً مرهونة. كما ظهرت صور جديدة يُجرى عليها الرهن، فنَتَجَ عن ذلك ما يعتبر رهونات مستجدة لم تكن معروفة من قبل، فما هي تلك الرهونات؟ وما مدى شرعيتها؟ هذا الذي يحاول هذا البحث الإجابة عنه، متوخياً في ذلك الإيجاز والاكتفاء بما يناسب المقام.

مشكلة البحث:

جاء العصر الحديث بأشياءَ متعدِّدة تُعد أموالاً متقوَّمةً يمكن أن تكون أعياناً مرهونة، كما وُجدت صور مستجدة يمكن إجراء عقد الرهن عليها، فنتجت عن ذلك رهون تُعد مستجدةً لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي القديم، فجاءت هذه الدراسة لإبراز هذه الرهون وبيان مدى مشروعية كل واحد منها.

أسئلة البحث:

هناك سؤالان أساسيّان يمكن إثارتهما حول هذا البحث، وهما:

١. ما حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي، وما مشروعيته وحِكْمته وأركانه؟

٢. ما هي الرهون المستجدة وما مشروعية كل واحد منها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يأتي:

١. الكشف عن حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي، وبيان مشروعيته وحكمَته وأركانه.

٢. التعريف بالرهون المستجدة وبيان مشروعية كل واحد منها.

أهمية البحث:

لا شك أن المال هو عصب الحياة ومن أهمِّ أساسياتها وزينتها، كما في قول الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

وكما هو معروف أن المال مما جاء الإسلام بحفظه ورعايته، فقد حث الكتاب والسنة على الكسب الحلال والحفاظ على المال، وعدم تعرضه للإهمال والضياع، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ

ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: ١٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥]. وقول النبي ﷺ: «ما أكل أحد قط طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده»(١)، وقوله: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعةَ المال، وكثرة السؤال»(٢). ولا شك أن المداينة من الأمور الملازمة للمعاملات المالية بين الناس، ونظراً أن مال الدائن قد يكون عرضة للضياع والتلف شرع الله الكتابة والإشهاد والرهن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]. فمن هنا تكمُن أهمية هذا البحث؛ حيث إنه في أحكام الرهن في الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

يستخدم الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي**، وذلك بتتبع كتب الحديث والتفسير والفقه ونحو ذلك، للوقوف على الرهن وأحكامه، وكذلك الكتابات المعاصرة في الفقه والمعاملات، للحصول على ما استجد من الرهون وأحكامها الشرعية. ولاشك أن المجلات والجرائد والشبكة العالمية (الإنترنيت) لا يُغفل جانبها في هذا الصدد.

٢. **المنهج الوصفي**، وذلك في عرض وصفي للصور المستجدة من الرهون من خلال التعريف بكل نوع منها، وتسليط الضوء عليها، حتى تتبين للقارئ ماهِيّتها.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المختصر الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، اليمامة، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٢/ ٧٣٠)، (رقم: ١٩٦٦).

(٢) البخاري، الجامع المختصر الصحيح، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ (٢/ ٥٣٧)، (رقم: ١٤٠٧).

٣. **منهج المقارنة**، وذلك في المقارنة بين أقوال الفقهاء وآرائهم في أحكام هذه الرهون المستجدة، لتشخيص مكامن الضعف والقوة منها، وبالتالي تمييز القول الراجح من غيره.

الدراسات السابقة:

لا شك أن أول ما يستفيد منه الباحث في هذا الموضوع هو ما سُطِّرت في تراثنا الإسلامي، من كتب الحديث، والتفسير، والفقه، وشروح الحديث، ونحوها. ثم إن هناك عدداً من الكتب والبحوث لبعض المعاصرين لها صلة بهذا البحث، منها ما كتب في الرهن في الفقه الإسلامي، ومنها ما يبحث في الرهن وقضاياه المعاصرة، أو في مفهوم الرهن في القوانين الوضعية، كل هذا سيفيد الباحث في موضوع بحثه إن شاء الله. ومن أهم هذه الكتب والبحوث ما يأتي:

هناك بحث بعنوان: **(قضايا معاصرة في الرهن من منظور إسلامي)** للدكتور عارف علي عارف، تمَّ نَشرُه في مجلّة (تفكَّر)(١)، وقد تناول أربع قضايا معاصرة للرهن: رهن الحقوق المعنوية، ورهن سندات التداول التجارية، والرهن الرسمي، ورهن وثيقة التأمين، والتأمين على المرهون. فهو بحث له علاقة مباشرة ببحثي هذا، إلا أنه يختلف عنه في جوانب عدة، منها طريقة عرض المسائل وتحليلها، والإهتمام البالغ بالتعريف بالرهون المستجدة، كما أن بحثي هذا يزيد على القضايا التي طرحها الدكتور ببحث الأوراق التجارية. وعلى كل حال فقد أجاد الدكتور عارف وأفاد في بحثه، مما سيفيدني كثيراً في هذا البحث.

وهناك كتاب مهم جداً في موضوع الرهن، عنوانه: **(الرهن في**

---

(١) عارف، علي عارف، (قضايا معاصرة في الرهن من منظور إسلامي)، مجلة تفكر المجلد٣، العدد٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (ص٩٥).

الفقه الإسلامي)[١]، للدكتور مبارك بن محمد الدعيلج، قدَّمه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد بذل جهداً واضحاً في استقصاء جميع ما يتعلق بالرهن وأحكامه في الفقه الإسلامي، متوسعاً في ذكر أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة في كل جزئية من جزئيات الموضوع، كما لم يغفل ذكر بعض القضايا المعاصرة في الرهن، فالباحث سيستفيد من هذا الكتاب في موضوع الرهن في الفقه الإسلامي، ثم يضيف جانباً مهماً لم يكن من مباحث مؤلفه، وهو الرهون المستجدة وأحكامها الشرعية.

وكتاب بعنوان: **(أحكام الرهن الحيازي والرسمي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي)**[٢]، لمحمد نعيم عمر، قدَّمه لنيل درجة الماجستير في جامعة القاهرة (قسم الشريعة الإسلامية)، وقد تناول بالتفصيل أحكام الرهن في الفقه الإسلامي، معتنياً بسرد أقوال الفقهاء في كل مسألة، مع التحليل والترجيح، ثم خصّص بحثاً في الرهن الرسمي عند القانونيين، مذيّلاً ذلك بأحكامه في الشريعة الإسلامية، ثم خصّص الباب الأخير من الكتاب بالكلام عن الرهن في القانون الماليزي، مقارناً بينه وبين الرهن في الفقه الإسلامي، فهذا الكتاب سيكون مفيداً جداً للباحث في موضوع الرهن الرسمي، ثم يضيف الباحث دراسة ما تبقى من الرهون المستجدة.

والكتاب الموسوعي للدكتور وهبة الزحيلي: **(الفقه الإسلامي**

---

(١) الدعيلج، مبارك بن محمد، الرهن في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) نعيم، محمد عمر، أحكام الرهن الحيازي والرسمي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

وأدلته)، خصَّص فيه الفصل الثاني عشر -من قسم العقود- للرهن وأحكامه(١)، تناول الكلامُ فيه تعريفَ الرهن ومشروعيته، ثم ركنَ الرهن وعناصرَه وأحواله، ثم شروطَ الرهن، ثم أحكام الرهن أو آثاره، ثم نماء الرهن أو زوائده، ثم الزيادة في الرهن والدين، إلى غير ذلك من أحكام الرهن. وقبل ذلك عقد الباب الرابع من كتابه(٢) للزكاة وأنواعها، ذكر في المبحث الخامس من الفصل الأول منه أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، تطرق فيه لآراء العلماء في زكاة الأسهم والسندات، ممهّدا بين يديها بالتعريف بالأسهم والسندات. فكتابه مرجع مهم جداً للباحث، سيستفيد منه، ثم يضيف دراسة ما لم يكن من مباحث الدكتور من الصور المستجدة للرهن وآراء العلماء فيها.

وكتاب: **(أركان عقد الرهن: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)**(٣)، للدكتور فرج الدمرداش، خصّص فيه مبحثاً في تعريف الرهن ومشروعيته وحكمه، مدعِّماً ذلك بنصوص من الكتاب والسنة، وكذلك الإجماع والمعقول، ثم تناول أركان الرهن بكلام مفصَّل، مبيناً أقوال الفقهاء وآراءهم من المذاهب المختلفة، مع المناقشة والترجيح، فالباحث يستفيد من هذا الكتاب، ثم يضيف ما استجد من الرهون ورأي الشريعة الإسلامية فيها.

وللدكتور إبراهيم الدسوقي كتاب بعنوان: **(الحقوق العينية التبعية- التأمينات العينية "الرهن الرسمي - الرهن الحيازي- حقوق**

---

(١) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٤، ٢٠٠٤م، (٦/ ٦٠)، وما بعدها.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٣/ ١٥٢) وما بعدها.

(٣) الدمرداش، فرج زهران، أركان عقد الرهن: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المعرفة الأزهرية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

الامتياز")(١)، بحث فيه موضوع الرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وذكر كلاما مفصلا في أحكام هذين النوعين من الرهن، وهذا الكتاب سيكون مفيداً للباحث في موضوع الرهن، وبخاصة ما يتعلق منه بالرهن الرسمي، ثم يضيف ما لم يكن من مباحث كتابه من الرهون المستجدة وأحكامها الشرعية.

خطة البحث وهيكله العام:

قد جاء هذا البحث في ستة مباحث، تحت كل مبحث مطالب كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الرهن الرسمي ومدى مشروعيته.

المبحث الثالث: رهن الحقوق المعنوية ومدى مشروعيته.

المبحث الرابع: رهن الأوراق المالية ومدى مشروعيته.

المبحث الخامس: رهن الأوراق التجارية ومدى مشروعيته.

المبحث السادس: رهن وثيقة التأمين والتأمين على المرهون ومدى مشروعية ذلك.

وبالله التوفيق.

الدكتور بندر بن شارع بن خالد العتيبي
أستاذ الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية - الرياض
BAHOTAIBI@KSU.EDU.SA

* * *

---

(١) الدسوقي، إبراهيم أبو الليل، الحقوق العينية التبعية- التأمينات العينية، الرهن الرسمي -الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، الكويت: ط١، ١٩٩٣م.

المبحث الأول
حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الرهن لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الرهن لغة:

يطلق الرهن في اللغة ويراد به معان متعددة، من أهمها ما يأتي:

١ . **الثبوت والدوام**، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي ثابتة دائمة. قال الجوهري: «ورهن الشيءُ رهناً، أي: دام، وأرهنت لهم الطعامَ والشرابَ: أدمته لهم، والراهن: الثابت»(١).

٢ . **الحبس واللزوم**، ومنه قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. أي: مرهونة محبوسة عند الله تعالى بكسبها وعملها(٢).

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، د.ت، مادة (ر هـ ن)، (١٣/ ١٨٨). الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبدالغفور، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مادة (ر هـ ن)، (١/ ٢٧٤).

(٢) ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (٦/ ٤٥٥).

٣. **الكفيل أو الضامن**، يقال: أَنا لك رَهْنٌ بالرِّيّ وغيره؛ أَي: كَفيل، ويقولون: يدي لك رَهْنٌ: يريدون به الكفالة(١).

٤. **العين المرهونة**، وهذا على سبيل إطلاق المصدر مراداً به اسم المفعول. قال ابن سيده: «الرهن: ما وضِع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه»(٢).

وهذا الأخير هو أقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للرهن، كما سيتضح فيما يأتي.

ثانياً: تعريف الرهن اصطلاحاً:

هناك تعريفات عدة للرهن يذكرها الفقهاء، ولكن توخياً للاختصار سأكتفي بذكر تعريف واحد مما أراه من أحسن التعريفات لكل مذهب من المذاهب الأربعة(٣):

أ) من تعريفات الحنفية للرهن: «حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين والأعيان المضمونة بالمثل والقيمة»(٤).

ب) ومن تعريفات المالكية أنه: «بذل من له البيع ما يباع أو غرراً -ولو اشترط في العقد- وثيقة بحق»(٥).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (يدي)، (١٣/ ١٨٨). ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مادة (ر هـ ن)، (٤/ ٣٠١).

(٢) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ر هـ ن)، (٤/ ٣٠٠).

(٣) تمّ اختيار هذه التعريفات لما تتضمنه من العناصر المهمّة المعتبرة في الرهن لدى هذه المذاهب، مثل عنصر المالية الظاهر من جميع هذه التعريفات، ومثل عنصر رهن العين المضمونة الظاهر من تعريف الحنفية، وعنصر رهن ما فيه الغرر الظاهر من تعريف المالكية، وعنصر رهن ما يمكن أخذ بعض الدين منه (إن لم يمكن أخذه كله) الظاهر من تعريف الحنابلة.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (٤/ ٣٥٢).

(٥) الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (١/ ١٦٦).

جـ) ومما يعرفه به الشافعية أنه: «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه»(١).

د) ومن تعريفات الحنابلة أنه: «توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها»(٢).

وهذه التعريفات الاصطلاحية -وإن اختلفت في ألفاظها- إلا أنها جميعاً تعني شيئاً واحداً، وهو أن الرهن هو: عملية جعل شيء مالي من قبل المدين وثيقة للدين الذي في ذمته للدائن، لكي يُستوفى هذا الدينُ كلُّه أو بعضُه منه أو من ثمنه عند تعذر استيفائه من غيره.

والمناسبة بين المعنى اللغوي للرهن وبين معناه الاصطلاحي؛ هي أن المعنى اللغوي يدور حول الثبوت والدوام واللزوم والحبس، وهذه الأوصاف موجودة في المعنى الاصطلاحي للرهن، وذلك أن المرهون محبوس عن التصرف فيه حتى يستوفي المرتهن حقه، والحبس فيه الثبوت والدوام واللزوم(٣).

المطلب الثاني

مشروعية الرهن

الرهن من العقود المشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (٩/ ١٢٠).

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ، (٥/ ١٠٥).

(٣) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (٥/ ١٠١).

أمـا الكتـاب، فقول الله تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ووجـه الدلالة من الآية: أن الله سـبحانه وتعالى أمر في الآية التي قبل هـذه الآية بكتابة الدين والإشـهاد عليه؛ حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]، ثم قـال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقـرة: ٢٨٣]، أي وإن كان لكـم عـذر في عدم الكتابة والاشهاد -بأن كنتم في سفر- فاستوثقوا الدَّين بالرهن(١).

وأما السنة، فأحاديث عدة، منها ما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «اشـترى رسـول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسـيئة ورهنه دِرعاً له من حديد»(٢).

ووجـه الدلالة من الحديـث: أن النبي ﷺ تعامـل بالرهن، مما يدل عـلى مشروعيتـه في هذا الدِّيـن، لأن أفعاله ﷺ دائـماً في مقام التشريع، مالم يوجد دليل بتخصيصه، ولم يوجد هنا(٣).

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية الرهن في الجملـة، كـما قال ابن قدامة: «فقد أجمع المسـلمون على جواز الرهن في الجملة»(٤).

---

(١) انظـر: إلكِيـا الهـرَّاسي، عماد الدين، علي بن محمد بن عـلي، أحكام القـرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، (١/ ١٨٨).

(٢) البخـاري، الجامـع الصحيـح، كتـاب السـلم، باب الكفيل في السـلم، (رقـم: ٢١٣٣)، (٢/ ٧٨٣). القشـيري، صحيـح مسـلم، كتاب الرهـن، باب الرهن وجـوازه في الحضر والسفر، (رقم: ١٦٠٣)، (٣/ ١٢٢٦).

(٣) الدعيلج، مبارك بن محمد، الرهن في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (ص٣١).

(٤) ابـن قدامـة، عبدالله بـن أحمد المقدسي، المغنـي في فقه الإمام أحمد بن حنبـل، بيروت، دار الفكـر، ط١، ١٤٠٨هــ/ ١٩٨٧م، (٩/ ١١٧). حيـدر، عـلي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، (٢/ ٥٢).

وأما المعقول، فلأن الرهن وثيقة في جانب الاستيفاء، فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب. وبيان هذا الكلام: أن للدَّين طرفين: طرف الوجوب (أي شغل ذمة المدين بالدَّين) وطرف الاستيفاء، (أي حق الدائن في أخذ ماله من المدين) فالدين يجب في الذمة أولاً، ثم يستوفى من المال بعد ذلك، وقد جازت الوثيقة في جانب الوجوب بالكفالة، فجواز الوثيقة في جانب الاستيفاء أولى، لأن الاستيفاء هو المقصود، والوجوب وسيلة إليه، فلما كانت الوثيقة مشروعة في حق الوسيلة؛ فكونها مشروعة في حق المقصود أولى⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الرهن

إن في الرهن مصالح كثيرة وفوائد جمة، بعضها يرجع على الراهن، والآخر على المرتهن، كما يعود بعضها على المجتمع، وبيان ذلك كالآتي:

١ . **المصالح التي تكون في جانب الراهن**: إن الرهن ييسر للراهن سبل الحصول على ما يحتاج إليه من القروض والشراء دَيناً إلى أجل، فليس كل إنسان يجد من المال ما يحقق به ما يحتاج إليه في الوقت الذي يحتاج إليه، فقد يضطرّ إلى بيع ما هو عليه غالٍ وثمين، وهذا التصرف قد لا يكون في صالحه؛ لأنه بيع المحتاج، وقد تكون سلعته ممَّا لا يُرغَب فيها في ذلك الوقت، فيبيعها بثمن بخس، ففي مثل هذا الظرف

---

(١) وهذا الذي جاءت صياغته في درر الحكام بأن: «مشروعية الرهن ثابتة بالدليل العقلي أي بالقياس، لأن الدين له طرفان: طرف وجوب، وطرف استيفاء؛ حيث يثبت الدين أولاً في الذمة؛ فيحصل بذلك طرف الوجوب، وثانياً يستوفى ذلك المال، وبذلك يتحقق طرف الاستيفاء، فكما أنه يتوثق الطرف المختص بالذمة بالكفالة؛ يجوز أيضا أن يتوثق طرف المال بالرهن، حتى إن جواز ذلك هو أولى، لأن المقصود هو الاستيفاء، ووجوب الاستيفاء لم يكن إلا وسيلة». حيدر، درر الحكام، (٣/ ٥٣).

يترجح عنده أن الاستدانة هي أحسن له، ولكن قد لا يجد من يدفع له ماله دَيْناً إلا إذا قدم رهناً، وفي ذلك مصلحة ظاهرة للراهن(١).

كما أن المدين إذا كان لديه رهن، فإنه يحفظ ماء وجهه، ويمكنه أن يستدين ممن شاء، فيقول له: أعطني المال وهذا رهن يمكن أن تستوفي منه مالك إذا لم أرده إليك، وحينئذٍ يتمكن من الوصول إلى بغيته وحاجته بالدين بعزٍّ وكرامة(٢).

٢. **مصالح الرهن التي تكون في جانب المرتهن:** إن الرهن يُدخِل في نفس المرتهن الطمأنينةَ على ماله، فالإنسان قد يكون مِمَّن يحب الخير ومساعدة المحتاجين، إلا أنه لا يجد تجاوباً من بعض المدينين عند السداد، مما يدفعه إلى قبض يده عن الإعطاء، والامتناع عن مداينة الناس، فمن هنا دعت الحاجة إلى الاستيثاق على ماله، ليتمكن على المضي في عمله الطيب، وفي هذا مصلحة له في الدنيا بمحبة الناس له، وثنائهم عليه، وإقبالهم على التعامل معه، وفي الآخرة بنيل الثواب الأوفى والعقبى الحسنة(٣).

والمرتهن ينتفع أيضاً من حيث الحصول على زيادة في الثمن لأجل التأجيل، فهو يبيعه هذه السلعة مؤجلة لمدة سنة، وقيمتها -مثلاً- نقداً بمئة، ولكن يبيعها بمئة وعشرة؛ لأجل الدين، ولأجل غيبة الثمن، وحينئذٍ ينتفع بزيادة الثمن ويتوثق بهذا الرهن(٤).

كما أن الرهن يحفظ مال المرتهن من التلف؛ حيث إن دَينه كما يقول

---

(١) الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧٠). أبحاث هيئة كبار العلماء، (٥/ ١٠٢).

(٢) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة، الإصدر الثالث، ٢٠٠٧م، (٤/ ١٧٤).

(٣) الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧١).

(٤) ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، شرح عمدة الأحكام، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧م، (٣/ ٥٠).

الحدادي: «على عرضة التوى(١) والتلف، لما عسى أن يذهب الراهن ماله بالتبذير والسرف، أو يقوم له غرماء يستوفون له، أو يجحد وليس للمرتهن بينة، أو يموت مفلساً بغير كفالة متعينة، فنظر الشارع للمرتهن فشرع الرهن، ليصل إلى دينه بآكد الأمور، وأوثق الأشياء»(٢).

٣. مصالح الرهن العائدة على المجتمع: إنّ الرهن يساعد على توسيع التعامل التجاري، وتبادل المحبة والمودة بين الناس، فهو تعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله تعالى به بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وهذا فيه نوع من التكافل، ونوع من التراحم والتعاطف؛ لأن المسلم إذا وجد من يعطيه المال في ساعة الحاجة، فإنه يشكره ويحبه ويذكره بالخير، وهذا يجعل القلوب يعطف بعضها على بعض، ويحب المسلمون بعضهم بعضاً(٣).

كما أن في الرهن منعاً للأذية والإضرار في المجتمع؛ لأن المديون إذا عجز عن السداد مع عدم الرهن، فإن الخصومة والأذية تقع بين الناس؛ لكن إذا وُجِد الرهن، فسيقول له: بِع الرهن وخذ حقك، فالرهن يقطع أسباب الخصومة والنزاع المؤدي إلى الفتن في المجتمع، ففي الرهن تنفيس للكروب، وتقليل للخصوم، وراحة للمسؤولين من القضاة والولاة(٤).

---

(١) قال المرغيناني: «والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد الأمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلساً؛ لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة». المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١١هـ، (٣/ ١٠٠).

(٢) العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، باكستان، مكتبة حقانية، د.ت، (٢/ ٣٦٤).

(٣) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (٤/ ١٧٤).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٣١٧). أبحاث هيئة كبار العلماء، (٥/ ١١٢). الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (٤/ ١٧٤).

المطلب الرابع

أركان الرهن

يذكر الفقهاء للرهن أربعة أركان(١)، وهي:

١. **العاقدان**: وهما الراهن والمرتهن، ويشترط فيهما ما يشترط في عاقدي البيع من أهلية التصرُّف، فمن صحّ بيعه وشراؤه صحّ رهنه وارتهانه، ومن لا فلا، فيشترط في العاقدين خمسة شروط جوهرية، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية(٢)، والمِلكية، والاختيار(٣).

٢. **المرهون**: وهو العين التي يقدمها الراهن وثيقة للدَّين الذي في ذمته من قبل المرتهن، إلى أن يتم سداد هذا الدين فيستردها، أو يستوفى

---

(١) انظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طمعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٦/ ١٣٥). الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، د.ط، (٣/ ٣٠٤). الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (٢/ ١٢١). البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (٣/ ٢٦٤).

(٢) هذا الشرط عند الجمهور (غير الحنفية)، ويرى الحنفية جواز عقد الرهن من العبدالمأذون له في التجارة؛ لأن الرهن من توابع التجارة، فيملكه من يملك التجارة، والعبدالمأذون له يملك ذلك.

انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، (٢/ ٢٧٢). النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، (١٣/ ١٧٩). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٦٩). الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٣٥). الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٢هـ، (٥/ ٢٣٦). النووي، المجموع، (١٣/ ١٧٩). البهوتي، منصور بن يونس، (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (١/ ٢٣٨).

منها أو من ثمنها هذا الدين كله أو بعضه(١). وضابط المرهون -في الجملة- أن: «كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا»(٢). فيشترط في المرهون، كونه متموَّلاً(٣)، متقوَّماً(٤)، عيناً(٥)، معلوماً(٦)، مملوكاً

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٦٤).

(٢) الزركشي، محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ، (٣/ ١٣٩).

(٣) وهو الذي له قيمة مالية عُرفاً، فلا يجوز رهن ما ليس له قيمة مالية في العرف، نحو تمرة أو حبة قمح. انظر: ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، د.ت، (٥/ ٢٧٧).

(٤) وهو الذي له قيمة مالية شرعاً، فلا يجوز رهن ما أسقط الشرع عنه المالية، مثل الخمر والخنزير والميتة. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط٤، ٢٠٠٤م، (٦/ ٨٥). الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ، (١٣/ ١٦٨).

(٥) يخرج بها الدّين والمنفعة، وهذا الشرط للجمهور. وذهب المالكية إلى جواز رهن الدّين، لأن الدين مال يحصل التوثق به؛ فجاز أن يكون محلاً للرهن كالعين، ولأن الدين يُقبَض بقبض الوثيقة أو ما يقوم مقامها من الإشهاد. كما ذهبوا إلى جواز رهن المنفعة؛ لأنه يمكن أن يحصل بها التوثق كالعين، ولأنه إذا حبس عن الراهن منفعة داره-مثلاً- فإن ذلك يحمله على سداد دَينه. ولأنه يجوز عندهم رهن ما فيه الغرر والجهالة ما لم يكونا فاحشين. انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢/ ٢٦٠). الغزالي، محمد بن محمد، (ت:٥٠٥هـ)، الوسيط في الذهب، تحقيق أحمد محمود ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، د.ط، ١٤١٧هـ، (٣/ ٤٦٦). البهوتي، كشاف القناع، (١٠/ ٤٠). الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٥م، (٤/ ٣٩). العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، (٢/ ٣٥٠).

(٦) هذا عند الجمهور. وذهب المالكية إلى جواز رهن المجهول إذا كانت الجهالة خفيفة، ما لم يكن الرهن في أصل عقد البيع، لأن المجهول شيء في الجملة، فهو خير من لا شيء، أما إذا كان في أصل البيع فإن البائع يترك جُزءاً من الثمن لأجله؛ فلم يجز؛ لعدم جواز بيع المجهول. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٣٧). الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم ابن علي، (ت: ٤٧٦هـ)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، (١/ ٣٠٩). ابن قدامة، المغني، (٤، ٤١٢). القرافي، أحمد ابن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٤م)، (٨/ ٨٥).

للراهن، موجوداً وقت العقد، مقدوراً تسليمه(١).

٣. المرهون به: وهو الحق الذي من أجله أُعطي الرهن(٢). وشروطه الأساسية خمسة، وهي: أن يكون ديناً(٣)، معلوماً، لازماً أو آيلاً إلى اللزوم(٤)،

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٧٧). الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ، (٥/ ٢٣٦). الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٢٥). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٨٠).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٦/ ٧٤). جماعة من العلماء، فقه المعاملات، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧م، (١/ ٧٢٩).

(٣) أي لا عيناً. والعين على قسمين: الأول: المضمونة. الثاني: غير المضمونة. والمضمونة على قسمين أيضاً:

١. المضمونة بنفسها، وهي التي يجب مثلها إذا هلكت إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، كالمغصوب في يد الغاصب، والمهر في يد الزوج، وبدل الخلع في يد الزوجة، وبدل الصلح عن العمد في يد العاقلة.

٢. المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع، فإنه إن هلكت لا يضمنه بنفسه للمشتري، وإنما يضمنه بثمنه. وغير المضمونة: هي ما تكون أمانة في يد الغير، كمال المضاربة، والعين المستأجرة، والوديعة، ومال الشركة. والفقهاء متفقون على أن العين إذاً كانت غير مضمونة -كالوديعة، ومال المضاربة- فلا يجوز الرهن فيها، لأنها لا يجب بهلاكها شيء، ما لم يتحقق التفريط من المودَّع أو المضارب. أما إذا كانت العين مضمونة فجمهور الفقهاء على جواز الرهن فيها مطلقاً، سواء كانت مضمونة بنفسها أو بغيرها؛ لأن المقصود من الرهن التوثق بحق، وهذا حاصل في الرهن بهذه الأعيان. وذهب الشافعية إلى عدم جواز الرهن فيها مطلقاً، لأن الرهن إما أن يكون على العين أو على القيمة، والأول ممتنع، لاستحالة استيفاء عين الرهن، والثاني باطل، لأنه يكون رهناً على دين لم يثبت.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ١٤٢). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٤٥). الرافعي، عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، مصر، المطبعة المنيرية. ١٣٥٢هـ، (١٠/ ٣١).

(٤) مثال اللازم: القرض، والثمن المؤجل بعد لزوم البيع، ومثال الآيل إلى اللزوم ثمن المبيع أثناء مدة الخيار، ومثال غير اللازم ولا مآله إلى الزوم: نجوم الكتابة على العبدالمكاتَب، وثمن الجعالة على الجاعل قبل فراغ العمل؛ لأن للمكاتب أو المجعول له فسخ العقد متى شاءا. انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، (٨/ ٢٩). البهوتي، كشاف القناع، (١٠/ ٦١).

ثابتاً(١)، ممكناً استيفاؤه من الرهن(٢).

٤. المعقود به وهو الصيغة: وهي الإيجاب والقبول(٣)، ويختلف الفقهاء في تحديد الإيجاب والقبول، فذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو ما يصدر عن المالك للسلعة -وهو الراهن هنا- كأن يقول: رهنتك هذه السيارة على الألف الذي لك علي، وما يدل على الرضا بمضمون هذه العبارة هو القبول، ولا عبرة بتقدم أحدهما على الآخر(٤). وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو اللفظ الذي يصدر أولاً، سواء من الراهن أو المرتهن، والقبول هو الذي يصدر ثانياً ليوافق الأوّل، سواء من الراهن أو المرتهن(٥).

* * *

---

(١) أي ألا يكون الدّين موعوداً، كأن يقول: رهنتك داري على ألف ريال تقرضنيه غداً. فهذا لا يجوز عند الشافعية والحنابلة، بخلاف الحنفية والمالكية. انظر: الشيرازي، المهذّب، (١/ ٣٠٥). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٢٨). الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ١٤٤). الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ت، (٦/ ٣٢٤).

(٢) فلا يصحُّ في مثل المعيَّن ومنفعة المعيَّن، والقصاص، والكفالة بالنفس، والشفعة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/ ٤٣). ابن قدامة، الكافي، (٢/ ٧٤).

(٣) الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، (٢/ ٦٦). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٣١). الرافعي، الشرح الكبير، (١٠/ ٤٠). المرداوي، الإنصاف، (٥/ ١٠٥).

(٤) العدوي، حاشية العدوي، (٢/ ١١١). النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (٣/ ٣٣٦). البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، (٢/ ١٩٧). ابن عابدين، رد المحتار، (٤/ ٥٠٦).

المبحث الثاني

الرهن الرسمي ومدى مشروعيته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالرهن الرسمي

ينقسم الرهن من حيث الحيازة وعدمها إلى قسمين: الرهن الحيازي، والرهن الرسمي، وهذا التقسيم للرهن جاء من اصطلاح القانون المعاصر، ولم يأت مصرحاً به في الفقه الإسلامي القديم، ولكن الفقهاء القدامى لما تكلموا عن الرهن إنما كانوا يعنون به الرهن الحيازي، وإن لم يطلقوا عليه هذه التسمية⁽¹⁾. لذلك فإن الرهن الرسمي هو الذي يعتبر نوعاً مستجداً من هذين القسمين، فيخصه هذا البحث ببيان ماهيته ومدى مشروعيته.

والرَّسْمُ في لغة العرب هو الأثر، وقيل: بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخْص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها. ورسْم الدار: ما كان

---

(١) انظر: عبدالدايم، حسني محمود، الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٧م، (ص٢٤). والدمرداش، فرج زهران، أركان عقد الرهن: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المعرفة الأزهرية، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (ص٢٩٢).

من آثارها لاصقاً بالأرض، والجمع: أرسم ورسوم(١). والعمل الرسمي: عمل ينتسب إلى الدولة، ويجري على أصولها المقررة، ورجل رسمي: يمثل الدولة في عمله أو قوله(٢). وهذا الأخير هو المراد برسمية الرهن عند علماء القانون؛ حيث إنه يسجل في سجلات خاصة تنتسب للدولة والحكومة.

ويعرِّف القانون المدني الرهنَ الرسميَّ بأنه: «عقد به يكسب الدائن على عقار معين حقاً عينياً يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في الرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون»(٣).

ويتضح من هذا التعريف أن الرهن الرسمي يعطي المرتهن ميزتين مُهمَّتين(٤):

الميزة الأولى: ميزة التقدم، وبمقتضاها يكسب المرتهن الأولوية في استيفاء حقه على الدائنين العاديين أوالتالين له في الرتبة من ذوي الحقوق على ذات العقار.

الميزة الثانية: ميزة التتبع، وبمقتضاها يمكن للمرتهن أن يستوفي حقه من ثمن العقار المرهون، ولو انتقلت ملكية هذا العقار إلى غير الراهن.

وللرهن الرسمي خصائص جوهرية أربع، تميزه عن الرهن الحيازي، وهي(٥):

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، ط١، د.ت، (١٢/ ٢٤١).

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مادة (ر س م)، (١/ ٣٤٥).

(٣) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٧٠م، (١٠/ ٢٦٨).

(٤) عبدالدايم، الائتمان العقاري، (ص٢٥).

(٥) انظر: السنهوري، الوسيط، (١٠/ ٣٩٥). الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص٧٢٥). عبدالدايم، الائتمان العقاري، ص٤١.

أولاً: أنـه حق عقـاري، فلا يرد على المنقول، إلا ما اسـتثناه القانون من المنقولات التي لها سـجلات محفوظة عند السـلطة التنفيذية بكامل تفاصيلها، مثل: السفن والطائرات والسيارات والمحال التجارية.

ثانيـاً: أنـه عقـد يجب أن يسـجل رسـميا، فـلا يكفي فيـه الإيجاب والقبـول بـين العاقدين، والنفقـات اللازمة لإجـراء العقد تكون على حساب الراهن دون المرتهن.

ثالثاً: أنه ليس فيه حيازة للمرهون (بأن ينتقل المرهون من يد الراهن إلى يد المرتهن أو العدل).

رابعاً: أن المرهون فيه يظل في سلطة الراهن وتصرفه في أثناء الرهن، وهو الذي يلتزم بضمان سلامة المرهون دون المرتهن.

المطلب الثاني

كيفية إجراء عقد الرهن الرسمي

يتقدم الراهن بالطلب إلى الجهة التي يريد أن يوقِّع معها عقد الرهن، مصطحباً معه مستنداً رسمياً يثبت تملكه للعقار أو نحوه من الممتكات التي يراد رهنُهـا، ثم يقوم بتعبئة نماذج معينة، موضحاً فيها المعلومات الكافيـة عن المرهـون، ثم تقوم الجهـة المرتهنة بالتأكد من هذا المسـتند لمعرفـة مدى صحته، ومـدى صلاحيته في تغطية الديـن، فإذا توافرت فيه الشروط المطلوبة، بُعث الطلب وما رافقه من مستندات وتقريرات إلى كاتـب العـدل أو المحكمـة التي صدر عنها المسـتند للتهميش عليه وعلى سجله بأنه مرهون لصالح الجهة الفلانية، بمبلغ قدره كذا، وبعد الانتهاء من ذلك يوقَّع العقد من الطرفين الراهن والمرتهن(١).

---

(١) انظر: الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧٢٦ - ٧٢٧).

المطلب الثالث

أهمية الرهن الرسمي

انتشر استعمال الرهن الرسمي اليوم وشاع شيوعاً كبيراً فغلب على الرهن الحيازي، بحيث لم يبق لهذا الأخير أثر إلا في القرى والأرياف وقليل من المدن. يقول الدكتور دعيج المطيري: «ويعتبر الرهن الرسمي هو أكثر انتشاراً، ولهذا قدمه المشرع في الترتيب على غيره من التأمينات العينية، ويرجع انتشار الرهن الرسمي في الحياة العملية إلى ما يقدمه من مزايا إلى المدين، وثقة إلى الدائن دون تكبيده أي مشقة أو صعوبة"(١).

لذلك فإن الرهن الرسمي هو المعمول به اليوم -غالباً- لدى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية(٢).

المطلب الرابع

مدى مشروعية الرهن الرسمي

انقسم العلماء المعاصرون في إعطاء حكم شرعي للرهن الرسمي إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم قِلَّة، **قالوا بعدم جواز هذا اللون من الرهن شرعا**(٣)، ويرجع سبب هذا القول إلى خصائص الرهن الرسمي

---

(١) المطيري، دعيج بطحي، رهن العقار رسمياً (دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي) مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٤، العدد٢، جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ، يونيو، ٢٠٠٧م، (ص٥١).

(٢) الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧٢٧).

(٣) من هؤلاء المانعين: الأستاذ حسن مصطفى وهدان، والأستاذ محمد محمود حطاب، والدكتور أحمد سلامة. انظر: نعيم، محمد بن عمر، أحكام الرهن الحيازي والرسمي: (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي)، القاهرة، جامعة دار العلوم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (ص٢٨٥).

السابقة الذكر؛ حيث اعتبروها أموراً مخالفة لما يجب أن يكون عليه الرهن حتى يكون جائزاً في الشرع، وبيان ذلك -مقروناً بتلك الخصائص- كالآتي:

- **الخِصِّيصَة الأولى: كون الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار:** يقول المانعون: إن هذا مخالف لما هو مسلَّم به في الفقه الإسلامي من أن الرهن يجوز أن يكون منقولاً كما يجوز أن يكون عقاراً(١).

- **الخصِّيصة الثانية: لزوم تسجيله رسمياً:** قالوا: إن هذا -أيضاً- مخالف للمنهج الإسلامي من الاكتفاء بإرادة المتعاقدين ورضاهما في العقد، والذي يكفي للتعبير عنه الإيجاب القبول بينهما كما هو معروف عند جميع الفقهاء(٢).

- **الخصِّيصة الثالثة: عدم حيازة المرتهن فيه للمرهون:** قالوا: إن قبض المرتهن أو نائبه للمرهون يمثل شرطاً من شروط عقد الرهن في الفقه الإسلامي، فإذا تخلف هذا الشرط بطل الرهن(٣).

- **الخصِّيصة الرابعة: جواز تصرف الراهن فيه في المرهون:** حيث إن الرهن الرسمي يخول الراهن التصرف في المرهون بجميع أنواع التصرف، بما في ذلك البيع والهبة والوقف ونحوها مما ينقل الملكية، ما لم يترتب على تصرفه نقص كبير في قيمة المرهون. قال المانعون: إن تخويل الراهن مثل هذا الحق في المرهون يتعارض مع الهدف الأساسي من الرهن في الفقه الإسلامي، وهو الاستيثاق من الدَّين، ولذلك اتفق الفقهاء على أن بيع الراهن للمرهون يبطل الرهن، ومن ثم فلا يجوز الرهن الرسمي الذي يدخل فيه مثل هذا التصرف(٤).

---

(١) نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، (ص٣٠١).

(٢) المرجع نفسه، (ص٣٠٠).

(٣) المرجع نفسه، (ص٢٩٣).

(٤) المرجع نفسه، (ص٣٠٣).

الفريق الثاني: وهم الأكثرون، **قالوا بجواز الرهن الرسمي شرعاً**؛ لأنه وإن لم يكن معروفا لدى الفقهاء القدامى، إلا أنه ليس فيه ما يمنع من التعامل به في الشريعة الإسلامية، بل إنه مشروع يستمد شرعيته مما أودعه هؤلاء الفقهاء أبواب الرهن من كتبهم، وبالتالي يمكن تكييفه وفقاً لذلك(١).

وقد ذكروا أجوبة وردوداً على أدلة المانعين، من خلال خصائص الرهن الرسمي نفسها التي من أجلها قالوا بحرمة هذا اللون من الرهن، نوجزها فيما يأتي:

أولاً: أما كون الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار: فيقول المجيزون: إنه معلوم أن الرهن في الشريعة يرد على العقار وعلى غيره، إذن؛ فإبرام عقد الرهن على العقار لا يخالف ما جاء به الرهن في الفقه الإسلامي، لأنه ليس رهن خمر أو ميتة أو خنزير -مثلاً-، أما سبب قصر الرهن الرسمي على العقار: فهو أن للعقارات سجلات مثبتة فيها بمساحتها وحدودها لدى الجهات الرسمية، فبالإمكان إثبات كونها مرهونة في سجلاتها، ليعلم بها الغير(٢).

ثانياً: وأما لزوم تسجيل الرهن رسمياً: فيقولون إن هذا التسجيل تنظيم رسمي تقرر لمصلحة الراهن والمرتهن، فهو يهدف إلى حماية الراهن من تسرعه، وعدم تبصره، وذلك لأن الرسمية -بما تقتضيه من وقت وإجراءات- تبصره بخطورة التصرف الذي يقدم عليه، فإذا أقدم -على

---

(١) من هؤلاء المجيزين: أ. د. وهبة الزحيلي، والشيخ إبراهيم الشرقاوي، ود. قاسم عبدالحميد الوتيدي، ود. عبدالوهاب عبدالسميع أبو الخير، والشيخ علي الخفيف، وأ.د دعيج بطحي المطيري، ود. عبدالسلام محمود العبادي، ود. مبارك الدعيلج، وغيرهم كثير. انظر: نعيم محمد، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، (ص٢٨٣-٢٨٥). الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي (ص٧٢٨ - ٧٣٠).

(٢) الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧٢٨).

الرغم من ذلك كله- فهو يدل على قوة عزيمته على هذا الفعل. كما تعطي هذه الرسمية المرتهن -أيضاً- فرصة التأكد من ملكية الراهن للعين المرهونة، وصلاحيتها للتعاقد، إذ سيبرم له العقد موظف مختص بجمع شتات الأمور، كما أن هذا التنظيم يجعل في يده سندا قابلا للتنفيذ، فلا يحتاج إلى القضاء إذا حل أجل الدين. إذن؛ فليس فيه ما يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، بل إن فيه كتابة وزيادة توثق دعت إليهما الشريعة(١).

ثالثاً: وأما عدم حيازة المرتهن للمرهون، فيقولون إن الفقهاء يختلفون في قبض الرهن وحيازته؛ هل هو شرط صحة، أو شرط لزوم، أو شرط تمام؟

فالمالكية قالوا: إن القبض في الرهن شرط تمام، لا شرط لزوم أو صحة، فيصح الرهن -عندهم- ويلزم دون القبض، إلا أنهم قالوا بأن الراهن يجبَر -عندئذ- على الإقباض(٢).

وأما الشافعية فقد أجازوا خروج الرهن من يد المرتهن، وعوده إلى الراهن، وأنه يكفي قبض المرتهن للرهن ولو لِلَحظةٍ؛ بل قد أجازوا أن يوكل المرتهن الراهن في قبض المرهون.

وأما الحنفية والحنابلة، فقد أجازوا -هم أيضاً- خروج الرهن من يد المرتهن إلى الراهن؛ إلا أن الحنفية يقولون بزوال الضمان -عندئذ- فإذا عاد الرهن إلى يد المرتهن عاد الضمان، وقال الحنابلة: يزول اللزوم، فإذا عاد الرهن عاد اللزوم(٣).

---

(١) الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧٢٩). وانظر: عبدالدايم، الائتمان العقاري، (ص٧٧-٨٢).

(٢) الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧٢٩-٧٣٠). وانظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.، (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، (٢/ ٣٧٤). البهوتي، الروض المربع، (١/ ٢٤٠).

فيتبين مما سبق أن هناك رأيين في قبض المرتهن للرهن:

الأول: أنه لا بد من القبض، وأن المرتهن إذا لم يقبض الرهن بطل العقد، وهو رأي الجمهور.

الثاني: أن القبض لا يعدو أن يكون متمماً للعقد، وأن عقد الرهن بدونه عقد صحيح لازم، تترتب عليه جميع أحكامه، وهو رأي المالكية.

وعلى ضوء هذين الرأيين يتبين حكم عدم القبض في الرهن الرسمي كالآتي:

أما على القول الثاني، فواضح عدم مخالفة الرهن الرسمي للشريعة الإسلامية، وأنه جار على ضوء الفهم الذي فهمه أصحابه من الآية الكريمة، فلا إشكال.

وأما القول الأول، فلم يخالفه الرهن الرسمي أيضاً؛ لأن تسجيل الرهن وشَهره يعتبر قبضاً، أو في معنى القبض. وبيان ذلك من وجوه:

- الوجه الأول: إن القبض لم يرد في كيفيته نص من الشارع، فما تعارف الناس على أنه قبض يعتبر قبضاً مشروعاً، وقد تعارف الناس على أن تسجيل الرهن قبض للمرهون، أو بمنزلة القبض، فيكون تسجيل الرهن قبضا مشروعا(١).

- الوجه الثاني: إن من الفقهاء من عد قبض صك الدين، أو مجرد

---

(١) يقول الخطابي: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»، الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ، (٣/ ١١٧). ويقول ابن قدامة: «القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالاحراز والتفرق»، ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٣٥). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «القبض مرجعه إلى عرف الناس؛ حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع»، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة، مطبعة الساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ، (٣٠/ ٢٧٥).

الإشـهاد عليه قبضـاً للمرهـون. فقد أجـاز المالكية رهن الديـن، وقبضه يكون بقبض وثيقته، كما أجازوا رهن وثيقة الدين، لجواز بيعها عندهم(١).

- أما الوجه الثالث فيمكن أن يقال: إن المرهون في الرهن الرسمي مقبـوض للمرتهن، لكـن ليس في يده، بـل في يد الحاكـم، ومعلوم أنه يجـوز للمتراهنَـين أن يتفقا على وضـع المرهون عند عـدل، وأن قبضه ينوب مناب قبض المرتهن، ولا شـك أن قبض الحاكم أقوى من قبض العـدل، لأن العدل قد يموت، فيكون هناك احتمال إنكار الوديعة، أما يد الحاكم فإنه لا يطرأ عليها إتلاف أو جحود(٢).

- رابعـاً: أما جواز تصرف الراهن في المرهون: فقالوا: إن تصرفات الراهن في الرهن -عموماً- على نوعين(٣):

النـوع الأول: التصرفـات الماديـة، وهـي كل تـصرف لا ينشـئ في المرهون حقاً للغير، مثل زراعة الأرض، أو البناء عليها.

النوع الثاني: التصرفات القانونية، وهي كل تصرف ينشئ حقاً للغير في المرهون، كالرهن، والبيع، والإجارة، والإعارة، والهبة، والوقف.

أمـا النـوع الأول (التصرفـات المادية) فـلا يخالف ما قالـه الفقهاء

---

(١) نقـل الحطـاب عن صاحب التوضيح (أي خليل بن إسـحاق الجندي) وغيره: «أن رهن الديـن يصـح ولو عـلى غائب، ويكفـي في حوزه الإشـهاد»، الحطاب، مواهـب الجليل، (٦/ ٥٣٩). وقـال الخـرشي: «وإنَّ شرط المرهون أن يكون ممـا يصح بيعه، من كل طاهر منتفع به، مقدور على تسـليمه، معلوم، غير منهي عنـه، فدخل فيه المعار للرهن والدين، ووثيقـة الديـن؛ لأنه يجوز بيعها وبيـع ما فيها من الدين»، الخـرشي، شرح مختصر خليل، (٥/ ٢٣٦).

(٢) وذلك لأن شـخصية الحاكم شـخصية معنوية عامة، وليسـت محصورة في شـخص بعينه لا تتعـداه لغـيره، وإن كان يحصـل البـدل في ذاتـه. انظر: نعيـم، أحكام الرهـن الحيازي والرسمي، (ص٢٩٥). الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٧٣١-٧٣٥).

(٣) السنهوري، الوسيط، (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧).

في الرهن الإسلامي، فإنهم -وبخاصة الشافعية- أجازوا للراهن استغلال المرهون بما لا ينقصه.

وأما النوع الثاني (التصرفات القانونية) فهي على قسمين:

١. قسم لا تنتقل فيه الملكية من الراهن إلى الغير، كالرهن، والإجارة، والإعارة.

٢. قسم تنتقل فيه الملكية من الراهن إلى الغير، كالبيع، والهبة، والوقف.

أما القسم الأول: فقد أجاز الفقهاء من المذاهب الأربعة إجارة المرهون وإعارته(١). وأما الرهن فاتفقوا على عدم جوازه(٢).

وأما القسم الثاني: فإن الفقهاء يرون بطلان هذه التصرفات من الراهن إذا لم تكن بإذن المرتهن، لأنه تصرف يبطل به حق المرتهن من الوثيقة. فلم يصح بغير إذنه، فإذا أذن فيها المرتهن صحت وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه فبطل بفعله كالعتق(٣). وإذا نظرنا إلى تصرفات الراهن في الرهن الرسمي ببيع أو هبة أو وقف مثلاً؛ يتبين لنا أنها خالية تماماً من العلة التي قام عليها البطلان عند الفقهاء؛ لأن هذه التصرفات إنما تتم بإذن المرتهن ضمنا، لأنه حين ارتهن يعلم أن

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٨/ ٣٧٤). عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (٥/ ٤٤٧). النووي، المجموع، (١٣/ ٢٠٧). ابن قدامة، المغني، (٤/ ٤٧٠).

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٦/ ٣٢٦). الحطاب، مواهب الجليل، (٦/ ٣٣٦). الأنصاري، أسنى المطالب، (٢/ ١٦٣). الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: السرخسي، أبوبكر محمد بن أبي سهل، المبسوط في شرح الكافي، تحقيق محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (١٦/ ٩٢). الصاوي، بلغة السالك، (٣/ ١٩٨). الرافعي، فتح العزيز، (١٠/ ٢٢٦). المرداوي، الإنصاف، (٥/ ١١٩).

للراهن أن يتصرف فيه ببيع أو هبة أو وقف⁽¹⁾، فإقدامه على الارتهان مع علمه هذا؛ يعتبر إذناً ضمناً؛ ولأن هذه التصرفات لا تبطل حق المرتهن في الاستيثاق بالعين المرهونة شيئاً، غاية ما فيه أن الرهن انتقل من يد إلى أخرى، مثقّلا بالدَّين، فلم تُغير من مسألة الاستيثاق شيئاً⁽²⁾.

هذا هو خلاصة ما يذكره المجيزون من الأدلة على على جواز الرهن الرسمي، والردود على المانعين له.

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول بجواز الرهن الرسمي، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة المجيزين، وعدم سلامة أدلة المخالفين من المعارضات الوجيهة.

ثانياً: تحقيق الرهن الرسمي للغرض الذي من أجله شرع الرهن، لأن القبض في الرهن ليس تعبُّداً، كما أنه يختلف باختلاف أعراف الناس، وباختلاف الأعيان المرهونة نفسها⁽³⁾.

ثالثاً: جواز القول بأن في الرهن الرسمي قبْضَ المرهون بيد الحاكم نيابة عن المرتهن. والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(1) ووقف المرهون متصور في الفقه الإسلامي. يقول ابن نجيم: «وأما وقف المرهون فإن افتكه أو مات عن وفاء عاد إلى الجهة، وإن مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف، كذا في فتح القدير، وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسراً، وفي الإسعاف: لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه». ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٥٠٥). وكذلك هبته. يقول أبو حامد الغزالي: «واختلفوا في أن هبة المرهون هل تفيد الملك عند فك الرهن أم يفتقر إلى إعادته؟ مع أن القطع بأن تعليق الهبة لا يجوز»، الغزالي، الوسيط، (٤/ ٢٦٨).

(2) انظر: الوليد، فرج توفيق، الرهن في الشريعة الإسلامية، النجف: مطبعة القضاء، ط٢، ١٩٧٣م، (ص٥٤٥). نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، (ص٢٩١).

(3) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٦/ ٩١).

المبحث الثالث

رهن الحقوق المعنوية ومدى مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية هي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية؛ حيث عرَّف القانون الحق المعنوي بأنه: «سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية»(١).

إذن؛ فالحقوق المعنوية تتمثل في ثلاثة أمور:

١. **حق المؤلِّف في مؤلَّفه**، وقد اصطلح على تسميته بـ (الملكية الأدبية والفنية).

٢. **حق المخترع**، ويسمى بـ (براءة الاختراع) و(الملكية الصناعية).

٣. **حق الاسم التجاري والعلامة التجارية**، ويسمى بـ (الماركة)(٢).

---

(١) السنهوري، الوسيط، (١/ ١٠٣).

(٢) عارف، علي عارف، قضايا معاصرة في الرهن من منظور إسلامي، مجلة تفكر المجلد٣، العدد٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١، (ص٩٦).

فهذه الحقوق هي نتاج الذهن وابتكار الفكر، وسيسلط الباحث شيئاً من الضوء على كل واحد من هذه الحقوق حتى تتبين ماهيتها. وذلك تحت عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: التعريف بحق المؤلف:

إن حق المؤلف -كغيره من الحقوق المعنوية- لم تكن معروفة في المجتمع الإسلامي على مر التاريخ -رغم ما كان معروفاً لدى المسلمين من النشاط في التأليف والنشر- لأن المسلمين كانوا يدركون تماماً أن العلم -وخاصة الشرعي منه- لا يحل كَتْمُه، لذلك كان التأليف عندهم قائماً على الشعور بالواجب والمسؤولية، والرغبة فيما عند الله من الأجر. ولذلك لم تكن فكرة استحقاق الشخص لما ينتجه بارزة. وإن كانوا حريصين على نسبة العلم والأقوال والآراء لأصحابها؛ لأنه لم يكن هناك نشر ولا طبع للكتاب كما هو حاصل اليوم، بل كان الناسخ ينفق من وقته وجهده وعرقه الشيء الكثير، وبعد التعب والمشقة لا يخرج إلا نسخة واحدة فقط إلى الوجود، فيبيعها ويكتسب منها، ولم يكن مؤلف الكتاب يمنع النساخ من نسخ كتابه، أو يطلب منهم ثمناً أومكافأة، لأنه لم يكن آنذاك حقوق للمؤلف على الناسخ لنشر كتابه(١). وعندما ازدهرت الطباعة وراجت تجارة الكتب، ظهر اعتراف القانون بالحقوق المعنوية للمؤلفين. وكانت بداية حماية القانون لحق المؤلف في إنجلترا في عصر الملكة آن (Queen Anne Statute) عام ١٧١٠م، ثم صدرت القوانين بعد ذلك لتأكيد هذه الحماية. أما في بلاد المسلمين فكان أول قانون لحماية حق المؤلف هو حق التأليف العثماني، الصادر سنة ١٩١٠م. وقد ظهرت منظمات دولية تعمل في مجال حماية حق التأليف، منها: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

---

(١) عارف، "قضايا معاصرة في الرهن" مجلة تفّكر، ص٩٨ - ٩٩.

"الويبو"، (WIPO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، (UNESCO)، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألكسو" (ALECSO)⁽١⁾.

وإن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما قرره القانون في هذا المجال، بل تؤيده وتدعمه؛ حيث إن قواعد الشريعة تحرص على رد الاعتداء ومنع الضرر، وإزالة الضرر مبدأ من مبادئ الشريعة التي استقاها الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة بنيه ﷺ⁽٢⁾.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي عن حق المؤلف: إنه حق مصون شرعاً على أساس قاعدة الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، فكل عمل فيه مصلحة غالبة أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوباً شرعاً⁽٣⁾.

وهذا الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في شأن الحقوق المعنوية، وذلك في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، ١٠ إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨م؛ حيث جاء من نص القرار: «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»⁽٤⁾.

---

(١) النجار، عبدالله مبروك، الحق الأدبي للمولف في الفقه الإسلامية والقانون المقارن، الرياض، دار المريخ، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (ص٢٧-٣١).

(٢) النجار، الحق الأدبي للمولف، (ص٢٥٤).

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٤/ ٣٨٦).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، (ص٢٠٩٥).

وينقسم حق المؤلف إلى قسمين: **الحق الأدبي، والحق المادي:**

أما **الحق الأدبي للمؤلف** فهو حقه من الناحية الذهنية والفكرية فيما ينتجه، وهي التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنَّفه على الجمهور، ونسبته إلى نفسه، وسحبه من التداول، وإلزام الغير باحترام مصنفه، فلا يجوز للغير أن يعمل فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير أو التعديل. وهذا النوع من الحق ليس بحق عيني، وليس بمال، بل هو حق من الحقوق الشخصية، مثله مثل حق الأبوة والبنوة، وعلى هذا فهو غير قابل للحجز عليه، ولا يقبل التنازل عنه، ولا ينتقل إلى الورثة(١).

وأما **الحق المادي للمؤلف** فهو حقه من الناحية المالية، فإذا قرر المؤلف نشر مؤلَّفه، فإن ما ينشأ عن هذا النشر من حقوق مالية فإنها تؤول للمؤلِّف تلقائياً. وهذا الجانب من الحق هو حق مستقل قائم بذاته، وهو حق عيني ومال منقول، وهذا الحق المالي يشمل نقل المصنَّف إلى الجمهور بطريق غير مباشر، بنسخ صور منه بواسطة الطباعة أو الرسم، أو التصوير، أو نحو ذلك، كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني، وللمؤلف أن ينقل هذا الحق لغيره، ببيع أو هبة أو وقف، ويكون ذلك عادة عن طريق عقد النشر. ويظل المؤلِّف يتمتع بهذا الحق طيلة حياته، بل وبعد مماته، إذ ينتقل إلى الورثة لمدة معينة من الزمن يحددها القانون، بل ويجوز للمؤلف أن يوصي بهذا الحق إلى غير الورثة في حدود الثلث من تركته(٢).

---

(١) انظر: المرجع نفسه (ص١٠٧-١٠٨)، تافوتوه، إحسان، حقوق المؤلف والمخترع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: ماليزيا نموذجاً، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا، عام ٢٠٠٣م، (ص٥٣-٥٦). النجار، الحق الأدبي للمولف (ص٤٧-٥٣).

(٢) السنهوري، الوسيط، (٨/ ٤٤٤). تافوتوه، حقوق المؤلف والمخترع، (ص٥٦-٥٨).

وقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بحقوق المؤلفين، فقامت بسن الأنظمة اللازمة لتوفير الحماية لهذه الحقوق؛ حيث صدر نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ، ثم صدر نظام جديد لحماية هذه الحقوق بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ، وبدأ تطبيقه في ٢٣/ ١/ ١٤٢٥هـ، وسعت وزارة الثقافة والإعلام في المملكة منذ صدور النظام إلى إنشاء إدارة متخصصة تعنى بتطبيق النظام والاتفاقيات المرعية، كما شكَّل وزير الثقافة والإعلام لجنة تعنى بالنظر في المخالفات التي تقع على الحقوق التي كفلها النظام(١).

وتكون حماية حق المؤلف في المصنف -حسب المادة (١٩) من هذا النظام-: مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، ومدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر، ومدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر، ومدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة، مدة الحماية لمنتجي التسجيلات

---

(١) وزارة الثقافة والإعلام، حقوق المؤلف، http://www.info.gov.sa/copyrights، ٢/ ٢/ ٢٠١١م. رجب، عمرو بن إبراهيم، حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، (ورقة مقدمة في إطار فعاليات ندوة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، الرياض ١٤ - ١٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ، الموافق ١٦ - ١٧ إبريل ٢٠٠٣م، http://www.mci.gov.sa/active/articles، ١١/ ١/ ٢٠١١م.

السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال(١).

العنصر الثاني: التعريف ببراءة الاختراع:

البراءة في اللغة: من برأ يبرؤ، قال ابن فارس: الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب، أحدهما: الخلق، يقال برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً، والأصل الثاني: التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك: البرء وهو السلامة من السقم(٢).

أما الاختراع فيطلق في اللغة ويراد به ابتداء الشيء وابتداعه(٣).

ويطلق في الاصطلاح ويراد به أحد أمور ثلاثة:

الأول: إنتاج أو ابتكار صناعي جديد.

الثاني: اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم، أو نتيجة صناعية موجودة.

الثالث: الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة(٤).

أما **براءة الاختراع** فهي «الوثيقة التي تمنح للمخترع؛ ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل الدولة المانحة لها، خلال مدة الحماية، ويحظر بموجبها التعدي على ذلك الاختراع دون موافقة مالك البراءة»(٥).

---

(١) وزارة الثقافة والإعلام، حقوق المؤلف، (ص١٣)، مجلة عالم الإقتصاد، الملامح الرئيسية لنظام حماية حقوق المؤلف.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مادة (ب ر أ)، (١/ ٢٣٦).

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، مادة (خ ر ع)، (١/ ٥١٨٢).

(٤) تعريف الاختراع، http://www.aleppo-sy.com، ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٧م.

(٥) الإدارة العامة لبراءات الاختراع، براءات الاختراع: المفاهيم الأساسية، (جدة: مؤسسة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٥هـ) (ص٣).

ووجه تسمية هذه الوثيقة ببراءة الاختراع أن العالِم قد أوجد هذا الشيء المخترع، ولم تبق فكرته حبيسة النفس، وإنما انفصَلت وأذيعت للناس وطرحت عليهم(١).

وتمنح براءة الاختراع لكل صاحب اختراع مبتكر جديد، قابل للاستغلال الصناعي، بشرط عدم كون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام(٢).

وقد صدر القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، المادة (٢٧) الخاص بحماية حق براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمادة (٢٨) من القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥م اللائحة التنفيذية لقانون برءات الاختراع بمصر(٣).

وصدر النظام الخاص بحماية براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧)، وتاريخ

---

(١) أحد طلبة العلم، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧م، (١٤/ ٢).

(٢) وقد ذكر في الوسيط نماذج من الاختراعات المخلة للآداب أو النظام العام، فذكر أنه لا تمنح براءة الاختراع لمن صنع عقاقير كيمياوية الغرض منها الإجهاض، أو صنع جهازاً يكون الغرض منه منع فض البكارة في أثناء الاتصال الجنسي، أو صنع جهازاً لتسلق الحيطان أو ثقبها خفية للتمكن من السرقة، أو صنع جهازاً يسهل للتلميذ عملية الغش في أثناء أدائه الامتحان، ونصت المادة (٤) من نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية على أنه لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو كان استغلالها مضراً بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضراً إضراراً كبيراً بالبيئة. انظر: السنهوري، الوسيط، (٨/ ٤٥٤). نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الرياض، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ١٤٢٥هـ، http://www.ncda.gov.sa/Detail.asp، ٣/ ٢/ ٢٠١١م.

(٣) السنهوري، الوسيط، (٨/ ٤٥٠). الدسوقي، إبراهيم أبو الليل، الحقوق العينية التبعية- التأمينات العينية (الرهن الرسمي- الرهن الحيازي- حقوق الإمتياز). الكويت: د.م. ط١، ١٩٩٣م، (ص٢٢٤).

٢٩/ ٥/ ١٤٢٦هـ، ونشر بجريد أم القرى برقم (٤٠٠٤)، بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٥هـ[١].

ويكون الاختراع -حسب المادة (٤٣) من النظام- قابلاً للحصول على البراءة وفقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية أو متعلقاً بأي منهما[٢].

ونصّت المادة (٥) من النظام أنه تكون وثيقة حماية براءات الاختراع حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض. ونصت المادة (١٧) من النظام أنه إذا تم التصرف في وثيقة الحماية للغير، أو انتقل حق استغلالها للغير، فعلى صاحب الوثيقة إبلاغ المتصرف إليه أو من انتقل إليه حق الاستغلال رسمياً بأيِّ إجراء نظامي تمّ بشأن وثيقة الحماية[٣].

وتخوِّل براءة الاختراع صاحبها الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق، وتمتدّ مدة هذا الحق في مصر خمس عشرة سنة من تاريخ تقديم الطلب، أما البراءات التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأدوية أو العقاقير الطبية، أو المركبات الصيدلية؛ فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد[٤].

ونصت المادة (١٩) من النظام السعودي على أن مدّة حماية براءات الاختراع عموماً هي عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب[٥]. ونصت المادة (٣٤) من النظام نفسه على أنه يعدّ تعدياً على موضوع حماية

---

[١] المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام براءات الاختراع، (ص٥).

[٢] المرجع نفسه، (ص٢٥).

[٣] المرجع نفسه، (ص١١، ١٥).

[٤] عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد٢، (ص١١٣).

[٥] المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام براءات الاختراع، (ص١٥).

براءات الاختراع القيام بأيّ عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصّة لكل موضوع من موضوعات الحماية يقوم به أيّ شخص دون موافقة كتابية مسجلة في الجهة المختصّة من قبل مالك وثيقة الحماية، وتقضي اللجنة -بناء على طلب مالك الوثيقة وكل ذي مصلحة- بمنع التعدي ودفع التعويض اللازم(١).

العنصر الثالث: التعريف بالاسم التجاري والعلامة التجارية:

يطلق الاسم التجاري على التسمية التي يستخدمها التاجر علامةً مميزةً لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع، وحسن المعاملة والخدمة(٢).

وقيل هو: «الاسم الذي ارتضى التاجر التعامل بوساطته ليميز منشأته عن نظائرها»(٣).

أما العلامة التجارية فهي: «أسماء، أو كلمات، أو حروف، أو أرقام، أو رموز، أو رسوم، أو مزيج مما سبق، أو أية إشارة أخرى صالحة لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حِرفية، أو زراعية، أو مشروع استغلال ثروة طبيعية، للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لصاحب العلامة، بداعي صنعه، أو الاتجار به، أو اختراعه، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات»(٤).

فالفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية: أن العلامة

---

(١) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام براءات الاختراع، ص ٢٢.

(٢) النشمي، عجيل جاسم، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص١٨٥٠).

(٣) النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص١٨٥٠).

(٤) الشيمي، محمد نبيل، العلامة التجارية، الماهية والأهمية، http://www.ahewar.org، ١٢/ ٣/ ٢٠٠٩م.

التجارية تستخدم لتمييز المنتجات. أما الاسم التجاري فإنه اسم يميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها(١).

وقيل إن عبارة: «الاسم التجاري» إذا أطلقت فإنما يراد بها ثلاثة أمور:

الأول: الشعار التجاري للسلعة: وهي: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو المصانع الأخرى.

الثاني: العنوان التجاري: ويراد به الاسم المعلن على لافتة المحل التجاري، بهدف تمييزه عن غيره من المحلات الأخرى.

الثالث: الخلو التجاري: وهو الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري، من حيث استراتيجية مكانه أو شهرة موقعه، لا من حيث الجهد الذاتي لصاحب المحل(٢).

وقد بدأ استخدام الأسماء والعلامات التجارية مع قيام الثورة الصناعية التي بدأت في بريطانيا في القرن الثامن عشر، وأدت إلى تحويل الاقتصاد الزراعي إلى اقتصاد صناعي، وانتقال المنتجات من انتاجها بشكل تقليدي داخل المنازل والورش الصغيرة إلى الانتاج الكبير بمصانع عملاقة، وظهر الكثير من المخترعات الجديدة والتي كان ضروريا أن تجد طريقها للأسواق الخارجية للتغلب على ضيق السوق المحلية، ومن ثم نمت المبادلات التجارية واتسع مجالها مع دخول دول أخرى إلى عالم التصنيع(٣).

---

(١) النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص١٨٥١).

(٢) البوطي، محمد سعيد، الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتها وحكم شرائها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٥، (ص١٩٦٣).

(٣) الشيمي، العلامة التجارية، الماهية والأهمية، http://www.ahewar.org، ١٢/ ٣/ ٢٠٠٩م.

وللأسماء والعلامات التجارية اليوم أهمية كبيرة لدى شركات الأعمال والتجارة؛ حيث أصبحت رمزاً لجودة ومصداقية الشركة المنتجة للسلع أو الخدمات. فلو أن هناك منتجاً مميزاً ليس له علامة تجارية سوف تتأثر مبيعاته سلبياً؛ لأنه ليس لدى المستهلك فكرة عن هذا المنتج، بسبب عدم وجود علاقة بين المستهلك والشركة المنتجة.

ونظراً لما تشاهده عملية التجارية اليوم من التطور الهائل، فقد تجاوز دور الأسماء والعلامات التجارية من مجرد التعريف بالملكية إلى وظائف أخرى، ومن الاستخدام الالزامي إلى أصل هام من أصول المشروع الاقتصادي(١).

وهناك اتفاقيات ومعاهدات دولية بشأن الملكية الصناعية عموماً، بما فيها الأسماء والعلامات التجارية، كان أولها اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م.

أما بخصوص العلامات والأسماء التجارية فكان أولها اتفاق مدريد عام ١٩٨١م، بلغ عدد الدول الموقعة عليه ٦٨ دولة وكان ينص على التسجيل الدولي للعلامات لدى المكتب الدولي للويبو (WIPO) في جنيف الذي يقوم بنشر التسجيل وتبليغه للدول المتعاقدة، ويجوز لكل دولة عضو في الاتفاق أن تعلن خلال سنة عدم إمكانية حماية العلامة في أراضيها مع بيان الأسباب، وفي حال عدم الإعلان هذا يكون لطلب التسجيل نفس الأثر المترتب على التسجيل الوطني.

ثم جاء اتفاق مدريد عام ١٩٨٩م بشأن البروتوكول المحلق بالتسجيل الدولي للعلامات، ويهدف هذا البروتوكول إلى إدخال

---

(١) النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص١٨٥٣).

بعض السمات الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات بغية حل بعض الصعوبات التي كانت سبباً في عدم انضمام بعض الدول إلى اتفاق مدريد السابق(١).

وقد أولَت حكومة المملكة العربية السعودية اهتمامها بالحقوق المتعلقة بالأسماء والعلامات التجارية؛ حيث قامت بسَنِّ الأنظمة اللازمة لتوفير الحماية لهذه الحقوق منذ بداية العهد السعودي؛ حيث صدر أول نظام للعلامات التجارية عام ١٣٥٨هـ، ثم جرى تحديثه على التوالي في عام ١٤٠٤هـ، وعام ١٤٢٣هـ(٢).

كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥)، وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ بالموافقة على نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣)، وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٢٠هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٧٥)، وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٢٠هـ(٣).

وتشير المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية في المملكة إلى أنه يُعدّ من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، وله الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها، أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة

---

(١) حماية الملكية الفكرية، http://www.damascusbar.org/arabic، ٥/ ١٠/ ٢٠١٠م؛ الأسمر، صلاح سلمان الجديد في قانون العلامات التجارية الأردني، http://www.qataru.com/vb/archive، ٥/ ١٠/ ٢٠١٠م.

(٢) رجب، عمرو بن إبراهيم، حماية حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، (ورقة مقدمة في إطار فعاليات ندوة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، الرياض ١٤-١٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٦-١٧ أبريل ٢٠٠٣م، http://www.mci.gov.sa/active/articles، ١١/ ١/ ٢٠١١م.

(٣) نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية، الرياض، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص٥).

للمنتجات أو الخدمات التي سـّجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسـبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة(١).

وقرّرت المادة (٦) من النظام أنه بعد قيد الاسم في السجلّ التجاري فإنه لا يجوز لتاجر آخر أن يستعمل هذا الاسم في المملكة في نوع من التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده(٢).

ويجوز لمالك الاسم التجاري أو العلامة التجارية أن ينقل ملكيته للغير بعوض أن بغير عوض، إلاّ أنه يجب حينئذ -حسب المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية، أن يؤشّر في السجل التجاري بانتقال هذه الملكية بناء على طلب ممَّن آلت إليه أو وكيله، مرفقاً به المستندات الدالّة على انتقال الملكية واتفاقات الطرفين حول مسؤولية السّلف والخلف عن الالتزامات المعقودة تحت هذا الاسم أو العلامة قبل وبعد انتقال الملكية وبما لا يتعارض مع النظام واللائحة التنفيذية(٣).

وحسب المادة (٢٢) من نظام العلامات التجارية تستمر حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة التجارية لمدّة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها، ونصّت المادة (٢٣) أنه لمالك العلامة التجارية أن يقدّم طلباً لتجديد تسجيلها خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها، ولمدّة ستة أشهر تالية لها(٤).

---

(١) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام العلامات التجارية، المملكة العربية السعودية، http://www.ecoworld-mag.com/Detail.asp?، ٢/ ٢/ ٢٠١١م، (ص١٨-١٩).

(٢) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الأسماء التجارية، (ص١٢).

(٣) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الأسماء التجارية، (ص٢٤).

(٤) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، نظام العلامات التجارية، (ص١٧).

المطلب الثاني

مدى مشروعية رهن الحقوق المعنوية

وفيه ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: مدى مشروعية رهن حق المؤلف.

إن قول جمهور العلماء -وهو الراجح- أن المنافع تعد من الأموال المتقومة كالأعيان؛ ولذلك فإن الإنتاج الذهني يعتبر مالاً، لأن الصفة المالية للشيء تتحقق بوجود: **التقوم** (أي المنفعة المشروعة)، **والعرف**، إذ هما مناط المالية عند الجمهور(١)، وهذان العنصران متوافران في الإنتاج الذهني، فيكون مالاً.

وبناء على ذلك فإن الشارع يقر مالية حق المؤلف المادي؛ لأن جريان المعاوضة فيه أصبح عرفاً عالمياً، فإذا كان حقاً يجوز للمؤلف الاستئثار به دون غيره؛ وله أن ينقل هذا الحق لغيره ببيع أو نحوه؛ فإنه يجوز له -شرعاً- أن يرهنه، لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه(٢).

وهذا الذي جاء من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت، من ١-٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ، ١٠-١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨م، بشأن الحقوق المعنوية: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها(٣)».

---

(١) خلافاً للحنفية. انظر: ابن قدامة، المغني، (٥/ ٢١٨). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (١/ ٤٥٧). عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١٠٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥/ ٢٠٩٥).

والذي يمكن رهنه من حق المؤلف: هو نُسخ كتابه التي تم نشرها، والمملوكة له، فتباع في المزاد العلني ويوفى المرتهن حقه في الدين، وكذلك حق المؤلف المالي في نشر مصنفه، وذلك عن طريق التعاقد بين المؤلف وأحد الناشرين على طبع المصنف ونشرها، مع بيان سعر المؤلَّف مكتوباً على الغلاف، حتى لا يتعرض العقد إلى جهالة في الثمن قد تؤدي إلى النزاع.

وما يصدق على الكتاب في هذا المجال يصدق على بقية أوعية الإنتاج العلمي في هذا العصر، مثل الأشرطة والأقراص، ونحو ذلك.

وأما حق المؤلف الأدبي فلا يجوز رهنه؛ لأنه -كما سبق- لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه ببيع أو هبة أو نحو ذلك، وقد تقرر لدى الفقهاء أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه(١).

العنصر الثاني: مدى مشروعية رهن براءة الاختراع.

إنه يصدق في براءة الاختراع ما سبق تقريره في حق المؤلف المادي من المالية والتقوم؛ لأنها أيضاً من نتاج الذهن وابتكار الفكر، وهي من المنافع التي جرى العرف العالمي على اعتبار المعاوضة فيها، وبناء على ذلك، فإنه يجوز لصاحبها الاسئثار بها والتصرف فيها بنقل الملكية للغير بعوض أو بغير عوض.

وقد سبق ما جاء من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، وهو أن: «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها»(٢).

---

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٤٥٧). عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد (٢/ ١١٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص٢٠٩٥).

فإذا تقرر هذا؛ فإنه يجوز شرعاً رهن براءة الاختراع، مثلها في ذلك مثل حق المؤلف، لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، ولأنه يمكن للمرتهن الدائن استيفاء حقه منها عند عجز الراهن المدين عن سداد دينه⁽¹⁾.

وقد قررت المادة (٢٨) من القانون المصري أن رهن براءة الاختراع لا يكون حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بالرهن في سجل البراءات، ويجب أن ينشر رهن البراءة في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

ونصّت المادة (٥) من نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية -كما سبق- على أنه تكون وثيقة حماية براءات الاختراع حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض.

العنصر الثالث: مدى مشروعية رهن الاسم التجاري والعلامة التجارية.

اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري والعلامة التجارية حقاً مالياً، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أو التمكن من الانتفاع، والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، يمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، والعرف الذي يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

جاء من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت، من ١-٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، ١٠-١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨م بشأن الأسماء

---

(١) عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد٢، (ص١١٢-١١٣).

(٢) الدسوقي، إبراهيم، الحقوق العينية والتبعية، (ص٢٢٤).

(٣) النشمي، بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص١٩١٥).

والعلامات التجارية: «يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً»(١).

ويشبِّهُ الدكتور عارف مالية الاسم التجاري -بعد إحرازه(٢)- بالقوة الكهربائية أو الغاز التي لم تكن تعد مالاً في الأزمان السابقة، لأنها ليست أعياناً قائمة بذاتها، ولم يكن في الوسع إحرازها، ولكنها بعدما أمكن إحرازها أصبحت من أعز الأموال(٣).

إلا أن نقل ملكية الاسم التجاري أوالعلامة التجارية يلزم نقل مضمونه معه مما يدل عليه من جودة وإتقان، ومواصفات للسلع المشمولة في وعائه، فإن انفصلت الجودة والإتقان عن ذات الاسم التجاري كان ذلك تدليساً وغشاً لا يجوز، لما يترتب عليه من تغرير بالناس في إقبالهم على ذات السلع بناء على معهودهم في هذا الاسم التجاري الذي يستوعبها. كما لا يجوز ذلك إلا بعد التأشير به في السجل، وشهره بالكيفية التي تقررها التعليمات المرعية في القانون، حماية لحقوق الناس، وتحقيقا لمصالحهم، وقطعا للنزاع بينهم(٤).

فإذا ثبت جواز بيع الاسم التجاري أو العلامة التجارية ثبت -كذلك- جواز رهنه، لأن ماجاز بيعه -كما سبق مراراً- جاز رهنه. والله أعلم.

❁

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص٢٠٩٥).

(٢) ويتم إحرازه بتسجيله لدى الجهات المختصة. عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١١٣).

(٣) عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، (ص١١٣-١١٤).

(٤) البوطي، الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، (ص١٩٦٩). عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١١٤).

المبحث الرابع
رهن الأوراق المالية ومدى مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالأوراق المالية

الأوراق المالية عبارة عن الأسهم والسندات، فلنتعرف على هذين النوعين في العنصرين الآتيين.

العنصر الأول: التعريف بالأسهم.

الأسهم: جمع السهم، ويراد به في اللغة عدة معان، منها: الحظ والنصيب، ومنها: القدح الذي يقارع به، واستْهَمَ الرجلان: تقارعا، والسَّهْم أيضاً واحد النبل وهو مركب النصل(١).

أما الأسهم في الاصطلاح: فهي «عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها»(٢).

فالسهم يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة. فحينما يشتري شخص سهما في شركة مساهمة -على سبيل المثال- فإنه بذلك يملك

---

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط في اللغة، (٤/ ٢٢٥).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٣/ ١٩٩).

جزءاً صغيراً من الشركة، فيعتبر هذا ملكية للمساهم، فملك الشخص للسهم في الشركة يعني أنه يمتلك جزءاً مشاعاً منها، بل إن له الحق في المشاركة في كل ربح يدخل على الشركة بمقدار ملكيته(١).

ومن أهم خصائص الأسهم:

١. **تساوي قيمة الأسهم**؛ حيث إن رأس المال في الشركة المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة ويترتب ذلك المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم فهو يقتضي المساواة في حق التصويت في الجمعية العامة، وكذلك المساواة في الالتزامات، إلا ما استثناه القانون(٢).

٢. **عدم قابلية السهم للتجزئة**، فلا يجوز أن يملك السهم الواحد عدة أشخاص أمام الشركة، وهذا لا يمنع أن يمتلك عدة أشخاص سهما واحداً، ولكنه يتعين في هذه الحالة أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد منهم(٣).

٣. **قابلية السهم للتداول**؛ حيث إن للمساهم الحرية في التنازل عن سهمه لشخص آخر، من دون حاجة إلى قبول الشركة لهذا التنازل، وذلك لأن شركات الأموال تأخذ بالاعتبار المالي دون الشخصي(٤).

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٣/ ١٩٦). أبو النصر، عصام، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، ط١، ٢٠٠٦م، (ص٥٥-٥٦).

(٢) حيث إن القانون قد أعطى الشركة الحق في إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها الأولوية في الأرباح والتصويت ونحو ذلك. انظر: س- آمنة، بحث حول الأسهم والسندات، http://www.lawjo.net، ١١/ ١/ ٢٠٠٩م.

(٣) ومن أمثلة حدوث تعدد أصحاب السهم الواحد: أن يتوفى صاحب السهم (الأصل)، فيورثه عدة أشخاص، فإن السهم لا يتجزأ عليهم، ولا يكون لكل واحد منهم حق التصويت في جمعية المساهمين -مثلاً- بل يتوجب عليهم أن يتفقوا على اختيار من يباشر عنهم الحقوق التي يخولها إياهم السهم الموروث. انظر: س- آمنة، بحث حول الأسهم والسندات، http://www.lawjo.net، ١١/ ١/ ٢٠٠٩م.

(٤) أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (ص٥٦-٥٧). الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٣/ ١٩٩).

العنصر الثاني: التعريف بالسندات.

السندات: جمع سند، (بفتحتين)، وهو في اللغة: ما ارتَفَعَ من الأَرض، وما استندتَ إليه من حائط وغيره(١).

أما السند في الاصطلاح فهو إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، وهو أن السند هو كل صك أو وثيقة **تثبت حقاً مالياً**، ومنه سند الملكية(٢) وسند الدين(٣).

الثاني: إطلاق خاص، وهو أن السند «**صك قابل للتداول**، ذات فائدة دورية ثابتة تصدره الدول أو الشركات أو المؤسسات المالية؛ يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»(٤). وهذا الإطلاق الأخير هو المراد هنا، وهو الذي يقاسم السهم في الأوراق المالية.

إذن فالسند عبارة عن قرض مالي، متمثل في صك، يدل على أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة له. فقد تريد إحدى الشركات أو البلديات أو الحكومات أن تقوم بمشروع معين، ولكن الاعتمادات المالية غير متوفرة لديها، وفي الوقت نفسه لا ترغب في أن يكون هناك شريك لها فيما تعمل، فتطرح سندات بمبالغ صغيرة نسبياً ليكون شراؤها في مقدرة الناس العاديين، وتكون هذه السندات بمثابة ورقة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٢٢٠). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت. المكتبة العلمية، د.ت.، (١/ ٢٩١).

(٢) وتدخل فيه الأوراق التجارية من الكمبيالة والسند الإذني والشيك، وسيأتي البحث فيها في المبحث التالي، كما تدخل فيه سندات المقارضة، والتي سيأتي كلام موجز عليها في هذا المبحث.

(٣) جبر، عمر مصطفى، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، (ص٣٨).

(٤) جبر، سندات المقارضة، (ص٣٩). الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٧/ ٦٦).

دين على الجهة المصدرة لها. وهذه السندات قابلة للتداول بين الناس، إما بواسطة الإعلان في الجرائد أو الصحف اليومية، وإما في أسواق الأوراق المالية، ففي حالة احتياج مالك السند إلى السيولة النقدية، فإنه يستطيع بيعها بسعر يتناسب مع المدة الباقية من عمر السند، ومع سعر الفائدة المتفق عليها عند البيع(١).

ومن أهم الفروق بين السهم والسند:

١. أن السهم صك يمثل جزءاً من رأس المال، أما السند فيمثل جزءا من قرض.

٢. أن حامل السهم شريك، أما السند فحامله دائن.

٣. أنه قد يفقد المسهم حصته بسبب إفلاس أو ديون الشركة، أما صاحب السند فحصته مضمونة.

٤. أن ربح السهم يأخذه المسهم إذا ربحت الشركة وإلا فلا، أما السند فلصاحبه فائدة مقررة في الموعد المحدد، ربحت الشركة أم خسرت(٢).

المطلب الثاني

حكم التعامل بالأوراق المالية

وفيه عنصران:

العنصر الأول: حكم التعامل بالأسهم.

إن لكل من السهم والسند قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد، كسائر السلع، وإن بيع الأسهم

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٣/ ١٩٨).

(٢) السدلان، الأسهم والسندات بين وجوب زكاتها وعدمه، http://www.bab.com، ٦/ ١١/ ٢٠٠٩م.

وشراءها وإصدارها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور، كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً واستقراضاً، أو نحو ذلك⁽¹⁾.

العنصر الثاني: حكم التعامل بالسندات.

أما السندات فشأنها غير الأسهم، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ولذلك أفتى العلماء المعاصرون بحرمة التعامل بها، ومن ذلك ما جاء من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي في شأن هذه السندات⁽²⁾.

على أنه ينبغي التنبيه على أنه في إطار محاولة المؤسسات المالية الإسلامية إيجاد البديل الشرعي للسندات التقليدية المحرمة، فقد وجدت الآن صكوك تسمى (سندات المقارضة) أو (سندات المضاربة)، وتُعَرّف بأنها: «صكوك أو وثائق تثبت ملكية صاحبها لحصة شائعة في رأس مال المضاربة»⁽³⁾. وعُرِّفت أيضاً بأنها: «الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح»⁽⁴⁾.

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧/ ٦٧).

(٢) ونص القرار: «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إلى قيمتها الاسمية أو نفع مشروط، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لهذه السندات خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السادس، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، قرار رقم: (٦٢/ ١١/ ٦).

(٣) جبر، سندات المقارضة، (ص٨٣).

(٤) الأمين، حسن عبدالله، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ص١٤٢٨).

والوصف العام لهذه السندات أنها صيغة استثمارية تقوم على تجميع المدخرات الأموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو مشروعات معينة، مستمدة أحكامها من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي؛ حيث تقوم المؤسسة المالية الإسلامية أو المصرف الإسلامي بطرح صكوك متساوية القيمة، يشكل مجموعها رأس المال المطلوب لمشروع معين او عدة مشروعات مختلطة، بعد دراسة المؤسسة لجدوى المشروع أو المشروعات، فإذا تجمع لدى المؤسسة رأس المال -بشراء أرباب المال لهذه الصكوك- باشرت العمل، وتشكل نشرة الإصدار فيه عقد المضاربة(١). ويحصل مالكو السندات على نسبة محدودة من أرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشرة إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد، كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة(٢).

ولا شك أن التعامل مع هذه السندات (سندات المقارضة) بهذه الصورة جائز شرعاً، تأخذ شرعيتها من المقارضة في الفقه الإسلامي. وقد أفتى بجوازها مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك من ضمن قرارات المجمع في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، إلا أنه يفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية "صكوك المقارضة" بدلا من سندات المقارضة(٣).

---

(١) جبر، سندات المقارضة، (ص٨٣-٨٤).

(٢) العثماني، القاضي محمد تقي، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، (ص١٤٤١).

(٣) وكان من نص القرار: «الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك=

المطلب الثالث

مدى مشروعية رهن الأوراق المالية

وفيه عنصران:

العنصر الأول: مدى مشروعية رهن الأسهم

إن التكييف الشرعي لرهن الأوراق المالية -بشكل عام-: هو أن رهن هذه الصكوك يعد من قبيل رهن دين بدين. إذن فيحسن بنا عرض موجز لمذاهب الفقهاء في رهن الدين:

اتفق الفقهاء على أن الدَّين يصلح أن يحل محل المرهون في رقبة مُتلِفِه، فإذا أتلف الإنسان المرهون فإن المثل أو القيمة يكون ديناً في ذمته(١). واختلفوا في حكم رهن الدين في الابتداء:

فذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية، إلى أنه لا يجوز رهن الدين مطلقاً (سواء كان من المرتهن أو من غيره)، لأن الدَّين لا يمكن قبْضُه، ولأن الدَّين لا يصلح أن يكون وثيقة للمرتهن

=لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية...». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، (ص١٧٢٤-١٧٢٥).

(١) حيدر علي، درر الحكام، (٢/ ١٥٦). الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم محمود الذيب، المنصورة، مكتبة الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/ ٦٥٨).

في دينه، لاحتمال جحود المدين، ففيه غرر، وأيضا فإن الدَّين غير مقدور التسليم، فلا يصح رهنه، كالسمك في الماء، والطير في الهواء(١).

وذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، إلى أنه يجوز رهن الدَّين مطلقاً؛ لأنه مال يجوز بيعه فجاز رهنه، ولأن الدَّين مال يحصل التوثق به؛ فجاز أن يكون محلاً للرهن كالعين. ولا تنافي بين طبيعة الدَّين وبين أحكام عقد الرهن، فالدَّين يُقبَض بقبض الوثيقة أو ما يقوم مقامها من الاشهاد(٢).

وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أنه يجوز رهن الدَّين ممن هو عليه، ولا يجوز رهنه من غيره؛ لأن الدَّين يجوز بيعه ممن هو عليه فيجوز رهنه عنده(٣).

ويرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية من جواز رهن الدين مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم، وخاصة إذا علمنا أن أقوى دليل للمخالفين هو عدم إمكان قبض الدَّين، مع أن ماهية القبض لكل شيء بحسبه، وقبض الدَّين يكون بقبض الوثيقة أو الإشهاد -كما عرفنا- والله أعلم(٤).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٢٦٠). الغزالي، الوسيط، (٣/ ٤٦٦). البهوتي، كشاف القناع، (١٠/ ٤٠).

(٢) ويشترطون لصحة رهن الدين ممن هو عليه كونَ أجل الدَّين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن، أو يكون أبعد منه، فإن كان أجل الدين الرهن أقرب، أو كان الدين الرهن حالاً منع الرهن، لأن ذلك يؤدي إلى أسلفني وأسلفك، أو إلى اجتماع بيع وسلف، وكلاهما لا يجوز. انظر: الصاوي، بلغة السالك، (٤/ ٣٩). القرافي، الذخيرة، (٨/ ٧٩). النووي، المجموع، (١٣/ ٢٠٥). المغربي، أحمد بن عبدالرزاق، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٤/ ٢٢٢). البهوتي، كشاف القناع، (٩/ ٤٧٤).

(٣) المرداوي، الإنصاف، (٥/ ٨٦). ابن مفلح، الفروع، (٦/ ٤٩٣).

(٤) انظر: الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (ص٢٦٧). نعيم، أحكام الرهن الحيازي والرسمي، (ص٩٥).

لذلك فإذا كانت الإشكالية في رهن الأوراق المالية هي كونها ديوناً؛ فيجوز -حسب هذا القول الراجح رهن الأسهم الصادرة عن الشركات التي لا تتعامل بالحرام، لأن التعامل بهذه الأسهم جائز، كما سبق بيانه في المطلب السابق(١).

العنصر الثاني: مدى مشروعية رهن السندات.

قد سبق أن ذكرتُ أن رهن الأوراق المالية هو من قبيل رهن الدين، وأن رهن الدين جائز عند المالكية، لذلك قررنا جواز رهن الأسهم الصادرة من الشركات التي لا تتعامل بالمحرمات. ولكن يبقى الإشكال مع السندات التي تشتمل على الفوائد الربوبة المحرمة، لما سبق تقريره من حرمة التعامل بها، لهذا السبب ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بحرمة رهن السندات مطلقاً؛ لأنه لا يجوز تداولها بيعا وشراء، فلم يجز رهنه تبعا، ومنهم الدكتور أحمد الخليل حيث قال: «لم أجد أحداً كتب في هذه المسألة، والذي يظهر لي أن السندات التي تتعامل بها البنوك التجارية والشركات المساهمة سندات ربوية، ولا يجوز التعامل بها بيعا أو شراء، وعلى هذا فلا يجوز رهن السند؛ لأنه لا يجوز بيعه»(٢).

ونظر بعضهم إلى جوانب أخرى لها تعلق بهذه السندات فقال بجواز رهنها، وبخاصة ذلك القدر منها الذي يمثل منها رأس المال فقط، وذلك أن هذه السندات -وإن كانت مشتملة على فوائد ربوية محرمة إلا أنها مع ذلك رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم(٣). ولأن العلماء المعاصرين متفقون على وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب،

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٧/ ٦٦).

(٢) الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ)، (ص٣١٩).

(٣) السدلان، الأسهم والسندات بين وجوب زكاتها وعدمه، http://www.bab.com، ٦/ ١١/ ٢٠٠٩م.

وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً؛ وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود التملك التام فيجب فيها الزكاة، أما المال الحرام غير المملوك كالمغصوب والمسروق، ومال الرشوة والتزوير والاحتكار ونحوها؛ فلا زكاة فيه لأنه غير مملوك لحائزه ويجب رده لصاحبه الحقيقي⁽¹⁾.

وممن تناول هذه المسألة بالبحث وقال فيها بالجواز الدكتور عارف علي عارف؛ حيث تكلم على رهن الأوراق المالية -بشكل عام- فذكر أن الأسهم والسندات المستحقة الوفاء يجوز رهنها بدين غير ربوي، لأنها قابلة للتداول، وتمثل مبلغاً من النقود، وتستحق الدفع بتقديمها للهيئة المصدرة لها. قال: «لكل ذلك أرى جواز رهنها باعتبارها أداة وفاء كالنقود، وذلك إذا جرى به العرف، ولم يؤد إلى النزاع، مع إمكان استيفاء الدين منها»⁽²⁾.

ثم قال: «والذي يبدو لي جواز رهن الأوراق المالية والديون، لزوال السبب الذي من أجله منعوا رهن الدين، وهو عدم القدرة على التسليم، ويشترط لصحة ذلك: قبض الوثيقة والإشهاد على حيازتها، ويقع الرهن صحيحا بإيجاب وقبول بين الراهن والمرتهن... فحيازة سند الدين تعد حيازة للدين نفسه»⁽³⁾.

وجواباً عن الإشكال السابق حول رهن هذه السندات -وهو كونها محرمة شرعاً- يقول الدكتور عارف علي عارف: «واتفقوا على وجوب الزكاة فيها، إذا بلغت قيمتها النصاب الشرعي -وإن اختلطت هذه السندات بالحرام وصاحبَها الربا، وخبث الكسب- لأن الحرمة

---

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٣/ ١٩٦، ١٩٩، ٣٠١).

(٢) عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١١٦).

(٣) المرجع نفسه، (ص١١٦).

المصاحبة لجزء من المال لا تمنع من فرض الزكاة، وبالتالي فلا أرى ما يمنع من رهن كوبونات الأسهم والسندات المستحقة الوفاء"(١).

ولعل ممّا يؤيد هذا الكلام ما قرره كثير من الفقهاء أن اختلاط جزء محرم بالمال الحلال لا يجعل مجموع المال محرماً؛ بل يجيزون في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية، من التملك والأكل والبيع والشراء ونحوها، واتفقوا على أن ما جاز بيعه جاز رهنه. يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً»(٢).

بقيت نقطة مهمة من كلام الدكتور عارف، وهي أنه -بعد تقريره جواز رهن السندات المتضمنة للمال الحرام- قال: «ومع هذا الرأي الذي عرضناه، فإن الأفضل -كما يبدو لي- هو رهن أصل مبلغ السند، دون فوائده"(٣).

أما سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية فيجوز رهنها، لجواز التعامل بها شرعا. وقد جاء من نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي -كما سبق- أن صك المقارضة يمثل ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها. والله أعلم.

* * *

---

(١) المرجع نفسه، العدد ٢، (ص١١٧).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة، مطبعة الساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ، (٢٩/ ٣٢١).

(٣) عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١١٨).

المبحث الخامس

رهن الأوراق التجارية ومدى مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالأوراق التجارية

تُعرَّف الأوراق التجارية بأنها: «محررات مكتوبة وفق أوضاع شكلية يحددها القانون، غير معلقة على شرط، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا، موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء، شأنها في ذلك شأن النقود»(١).

ومما تختص به الأوراق التجارية(٢):

١ . وجوب الشكلية القانونية للورقة التجارية: فكل ورقة تجارية لا

---

(١) ابن إعراب محمد، تعريف الأوراق التجارية وخصائصها، http://benarab.forumactif.net، ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٩م. وانظر: النشوي، ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٦م، (ص٩).

(٢) النشوي، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك، (ص١٣-١٥). تعريف الأوراق التجارية وبيان خصائصها، http://www.f-law.net/law/showthread.php، ١٤/ ٩/ ٢٠١٠م.

بد من كتابتها وإفراغها في شكل معين، فلا يجوز أن تكون شفهية(١)، وإذا لم تتوافر الشكلية المطلوبة في الورقة فلا يعتد بها كسند تجاري.

٢. **قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية**: فالأوراق التجارية قابلة للتداول، إما بإجراء شكلي يسمى: (التظهير)، وهو إجراء يرد على متن ظهر السند، ويقصد به نقل الحق الثابت في السند إلى شخص معين، وذلك إذا كان السند إذنياً، وإما بطريق التسليم (المناولة اليدوية) إذا كان السند التجاري لحامله(٢).

٣. **التزام بدفع مبلغ معين من النقود**: فيجب أن يمثل السند التجاري حقاً، يكون موضوعه مبلغاً من النقود، معين المقدار بشكل دقيق؛ لذا لا تدخل سندات الشحن وسندات النقل وسندات الإيداع في زمرة السندات التجارية، لأنها لا تمثل التزاماً نقدياً محدداً، فإن كان موضوع السند اعتراف بدين فقط، دون الالتزام بوفائه بتاريخ محدد؛ لا يعتد به سنداً تجارياً.

---

(١) البيانات الالزامية تشمل: الاسم الخاص للورقة التجارية في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره، وتوجيه أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ من النقود، واسم المسحوب عليه، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الأداء، واسم المستفيد، وتاريخ إنشاء السند، ومكانه، وتوقيع الساحب. وإذا فقد السند واحدة من البيانات المذكورة فإنه لا يعتد به إلا في حالات ثلاث: الأولى: السند الخالي من ذكر تاريخ استحقاقه، وعندئذ يكون مستحق الدفع عند الاطلاع عليه، الثانية: السند الخالي من بيان مكان الأداء، وعندئذ يعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً لوفائه، والثالثة: السند الخالي من ذكر مكان إنشائها، وعندئذ يعتبر المكان المذكور بجانب اسم الساحب مكان نشئه. انظر: الأوراق التجارية، http://law.educdz.com، ٤/ ٦/ ٢٠٠٩م.

(٢) التظهير: هو الطريقة التي يتم بها نقل الورقة التجارية من شخص إلى آخر، وذلك بالكتابة على ظهر الورقة بيان هذا النقل، ومن هنا جاء تعبير التظهير، ويسمى من يقوم بالتوقيع لنقل الورقة: المُظهِّر، والذي يتلقى الورقة: المظهَّر إليه. ويطلق على هذه العملية في بعض البلدان: (التدوير) أو(التحويل)، ويعرف في الأوساط التجارية بـ(التجيير). انظر: جماعة من العلماء، فقه المعاملات، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧م، (٢/ ٥٢).

٤. **استحقاق الورقة التجارية في أجل قصير**: يمثل السند التجاري ديناً يستحق الدفع إما بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير -عادة- وقصر أجل استحقاق السند التجاري يجعل في استطاعة حامله أن يخصمه في المصرف الذي يتعامل معه، للحصول على قيمته فوراً بتاريخ الخصم. وهذه هي الخاصية التي تتميز بها الأوراق التجارية عن الأوراق المالية، لكون الأخيرة صكوكاً طويلة الأجل، يستحيل خصمها لدى البنوك وبالتالي لا تحل محل النقود.

٥. قبول العرف للورقة التجارية بوصفها أداة وفاء: أي أن العرف يقبل أن تحل الأوراق التجارية محل النقود بين التجار، فيقبلون التعامل بها دون أي عائق أو تردد، لذلك لا تعتبر الأسهم والسندات المستحقة الوفاء من قبيل الأوراق التجارية، لأنها -وإن كانت تمثل مبلغاً من النقود، وتستحق الدفع- إلا أن العرف لا يجري على اعتبارها أداة وفاء(١).

والأوراق التجارية على ثلاثة أنواع(٢):

أ) الكمبيالة (Bill).

ب) السند الإذني (Promissory Note PN).

ج) الشيك (Check).

وتُعَرَّف الكمبيالة بأنها: «ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، تحرر وفقاً لشكل قانوني معين، تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود

---

(١) انظر: ابن إعراب محمد، تعريف الأوراق التجارية وخصائصها، http://benarab.forumactif.net، ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٩م.

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة - الأوراق التجارية، http://www.taimiah.org، ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

إلى شخص ثالث -هو المستفيد- بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين"[1].

أما السند الإذني -ويسمى أيضاً: السند لأمر- فيعرف بأنه: «ورقة تجارية ثنائية الأطراف، تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين، إلى شخص آخر -هو المستفيد- لأمره، بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين»[2].

وأما الشيك فيُعرَّف بأنه: «ورقة تجارية، ثلاثية الأطراف، تحرر وفقاً لشكل قانوني معين، تتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه -الذي يجب أن يكون أحد البنوك- بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث هو المستفيد، أو لحامله -إن كان الشيك لحامله- بمجرد الاطلاع»[3].

المطلب الثاني

حكم التعامل بالأوراق التجارية

يشير العلماء المعاصرون إلى أن هذه الأوراق التجارية -وإن كانت بتنظيمها الموجود اليوم أُخِذت من الغرب- إلا أن أصولها كانت معروفة لدى المسلمين؛ حيث كانوا يتعاملون بشيء يسمى بالسفتجة أو البوليصة، وهي أن يقرض شخص معين شخصاً آخر مبلغاً من المال في بلد، على أن يوفيه هو أو نائبه أو مَدينهُ في بلد آخر[4]. مثال

---

[1] الكمبيالة، كلمة إيطالية، وليست عربية، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين، ولكنها اشتهرت بهذا المصطلح، وتسمى في بعض الأنظمة بسفتجة، وسند سحب، وسند حوالة، وبوليصة. انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، المصدر نفسه.

[2] انظر: المصدر نفسه.

[3] انظر: المصدر نفسه.

[4] انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٥/ ٣٥٠). والزحيلي، الفقه الإسلامي، (٥/ ٤٤٩).

ذلك أن يقول عمرو لزيد -وهما في مدينة (الرياض)-: أقرضني ألف ريال، وسوف أسددها لك بنفسي أو وكيلي أو مديني في مدينة (جدة).

فقد روى عبدالرزاق بسنده عن عطاء أنه قال: «كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً، ثم يكتب لهم إلى العمال، قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس فقال: لا بأس به»(١).

يقول الدكتور رفيق يونس المصري -في أثناء كلامه عن خصائص الأوراق التجارية-: «يمكن استخدامها أداة لنقل النقود، نقلاً غير حسي، بل بواسطة الذمم، من مكان لآخر، دون تكلفة ولا خطر، وذلك عندما تكون مستحقَّة الوفاء في مكان آخر، وهذا هو معنى السفتجة في الفقه الإسلامي»(٢).

فإذا تقرر أن الأوراق التجارية -المتداولة اليوم- هي في معنى السفتجة في الفقه الإسلامي؛ فسيأخذ التعاملُ بها حكمَ التعامل بالسفتجة في الشريعة الإسلامية.

هذا وقد اختلف العلماء في حكم التعامل بالسفتجة على قولين:

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية، والمالكية في المشهور، والحنابلة في الصحيح) إلى عدم جواز التعامل بالسفتجة(٣)، لأن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع، وكل قرض

---

(١) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، باب السفتجة، (٨/ ١٤٠)، رقم: ١٤٦٤٢.

(٢) المصري، رفيق يونس، البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السابع، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (ص٦٣١).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٦). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٢٦). الماوردي، علي بن الحسن، الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ت.، (٦/ ١٠٣٢). المرداوي، الإنصاف، (٥/ ٣٠٧)، (٦/ ١٥). جماعة من العلماء، فقه المعاملات، (٢/ ٦٢).

جر نفعاً فهو ربا(١). ويستدل بعضهم أيضا بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «السفتجات حرام»(٢).

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز السفتجة(٣)، وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ودليل هذا الرأي: أن السفتجة فيها مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض، وما كان فيه مصلحة للجميع، وليس فيه ضرر، فإن الشرع لا يحرمه(٤). أما حديث: «السفتجات حرام» فضعيف جداً، بل قد حكم عليه بعض العلماء بالوضع، وقد ذكره ابن الجوزي وغيره في الأحاديث الموضوعة(٥).

والقول بجواز التعامل بالسفتجة هو الراجح الذي عليه المحققون من أهل العلم، اختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم(٦).

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٢٦). الماوردي، الحاوي، (٦/ ١٠٣٢). جماعة من العلماء، فقه المعاملات، (٢/ ٦٢).

(٢) ذكره ابن الجوزي والشوكاني وغيرهما في الموضوعات. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، الموضوعات، بيروت، دار التراث العربي، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م، (٢/ ٢٤٩). الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٧هـ، (١/ ١٤٨). وانظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد فتح القدير شرح الهداية، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت.، (٥/ ١٩١٢).

(٣) التسولي، علي بن عبدالسلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، (٢/ ٤٧٣). المروزي، إسحاق ابن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، (٦/ ٢٨٤٠). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (١/ ٣١٥).

(٤) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (٩/ ١٧٢). جماعة من العلماء، فقه المعاملات، (٢/ ٦٢).

(٥) وقد سبق تخريجه.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٥٣١). ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٢/ ١٩٣).

إذن فتأخذ الأوراق التجارية حكم السفتجة، وهو ما عليه الفتوى في الوقت الحاضر(١). والله أعلم.

المطلب الثالث

مشروعية رهن الأوراق التجارية

تبيَّن مما سبق أن الأوراق التجارية تمثل حقاً بمبلغ من النقود في التداول بين الناس، فهي تنتقل مثل كل حق مالي، عن طريق البيع والهبة والإرث والوصية، ونحو ذلك، وعلمنا كذلك رجحان القول بجواز التعامل بهذه الأوراق، وقد تقرر في الفقه الإسلامي أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه -كما مر بنا مراراً- لذلك يجوز رهن هذه الصكوك التجارية شرعاً(٢).

ويتم رهن الورقة التجارية عن طريق التظهير التأميني، وهو أن يدون صاحبها على ظهرها ببيان نقل الحق الثابت فيها للمرتهن توثيقاً لدينه(٣). ويُعتبر هذا النوع من الرهن هو البديل الشرعي لخصم الورقة التجارية لدى المصرف؛ حيث يرى أكثر العلماء عدم جواز هذا الخصم شرعاً(٤).

◆

---

(١) المصري، البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، (ص٦٣١).

(٢) عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١١٥).

(٣) النشوي، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك، (ص٢٥-٢٦).

(٤) هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية. الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت، (٥/ ٣٧٨).

المبحث السادس

رهن وثيقة التأمين والتأمين على المرهون ومدى مشروعية ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالتأمين

التأمين في اللغة مأخوذ من الأمن، والأمن ضد الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أمْناً، والأمانة ضد الخيانة، وآمنته: طمْأنته، ضد أخَفْته، فالتأمين: ضد التخويف، وهو بعث الأمن وطمأنينة في النفس(١).

أما **التأمين في الاصطلاح** فيُعرَّف باعتبارين(٢):

الأول: باعتبار كونه تصرفاً بين طرفين، فيعرف بأنه: «عقد بين طرفين أحدهما يسمى المُؤمِّن، والثاني المُؤمَّن له -أو المستأمن- يلتزم فيه المُؤمِّن بأن يؤدي إلى المُؤمَّن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبيَّن في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المُؤمَّن له للمُؤمِّن".

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٣/ ٢١).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤/ ٧١). ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، عمان، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥م، (ص١٣-١٤).

الثاني: باعتباره فكرة لها أثر اقتصادي واجتماعي، فيعرف بأنه: «نظام تقوم به هيئة منظمة، على أساس المعاوضة أو التعاون، وتديره بصورة فنية قائمة على أسس الإحصاء وقواعده ونظرياته، وتتوزع بمقتضاه الحوادث أو الأخطار، وترمم به الأضرار».

والتأمين كما هو معروف اليوم حديث النشأة؛ حيث لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي، وكان أول ما ظهر في إيطاليا؛ حيث وجد بعض الأشخاص الذين كانوا يتعهدون بتحمل جميع أخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها، مقابل مبلغ معين يأخذونه من أصحاب السفن، وهذا هو التأمين البحري، ثم ظهر بعد ذلك أنواع التأمين الأخرى، حتى أصبحت شركات التأمين تؤمِّن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولاتهم، بل أصبحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على أنواع معينة من التأمين(١). وأول شركة للتأمين البحري أسست بلندن بإنجلترا، ووضعت له أسس وقواعد منظمة عام ١٤٣٥م. وقد أدخل التأمين التجاري إلى بلاد المشرق الإسلامي في القرن التاسع عشر الميلادي بواسطة شركات إيطالية وبريطانية(٢).

وينقسم التأمين إلى قسمين(٣):

القسم الأول: التأمين التعاوني، أو التبادلي، أوالتأمين بالاكتتاب:

وصورته: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة،

---

(١) السنهوري، الوسيط، (٧/ ١٠٩٦). أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤/ ٧١-٧٢).

(٢) ملحم، إعادة التأمين، (ص١٨-١٩).

(٣) هذا التقيسم للتأمين من حيث شكله وصورته، وهناك تقسيمات أخرى للتأمين من حيثيات أخرى، لعل هذا المقام لا يحتملها، مثل: تقسيم التأمين من حيث موضوعه، وتقسيم التأمين من حيث مضمونه، وتقسيم التأمين من حيث لزومه وعدمه. انظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، التأمين، www.shubily.com، ٥/ ١/ ٢٠١٠م.

ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز(١).

وسمي بالتأمين التعاوني: لأن الغاية منه هو التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي.

والتبادلي: لأن المشتركين فيه مؤمِّنون ومؤمَّن لهم في آن واحد، فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

والتأمين بالاكتتاب: لأن ما يدفعه كل عضو في هذا لتأمين هو اشتراك متغير، وليس قسطاً ثابتاً(٢).

القسم الثاني: التأمين التجاري، أو ذو القسط الثابت(٣):

وصورته: أن يلتزم المؤمَّن له (العميل) بدفع مبلغ محدد إلى المؤمِّن (الشركة) ويلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له عند تعرضه لحادثة تجعله يستحق ذلك، ويقوم ذلك على توزيع المخاطر على المؤمن لهم، في صورة أقساط دورية ثابتة محددة، ويتعهد المؤمِّن بدفع هذا المبلغ دون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين، وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها دون المستأمنين، كما يتعهد أيضاً بتحمل الخسارة(٤).

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٥/ ١٠١). ملحم، إعادة التأمين، (ص٤٨).

(٢) ابن حميد، صالح بن عبدالله، التأمين التعاوني الإسلامي، www.kantakji.com، ٢٣/ ١/ ٢٠١٠م.

(٣) وهذا النوع من التأمين هو السائد اليوم، وهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين إذا أطلقت. أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤/ ٤٤).

(٤) السنهوري، الوسيط، (٧/ ١٠٨٤). ملحم، إعادة التأمين، (ص١٣). الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٥/ ١٠٢).

ومن هنا يتبين أن التأمين التعاوني يفارق التأمين التجاري في النقاط الآتية(١):

١. في التأمين التعاوني المؤمّنون هم المستأمنون في آن واحد(٢)، وأقساطهم لا تستغل لشركة التأمين إلا بما يعود عليهم جميعاً بالفائدة، أما في التأمين التجاري فالمستأمن عنصر خارجي عن شركة التأمين وتقوم شركة التأمين التجاري باستغلال أموال المستأمنين بما يعود بالنفع عليها وحدها.

٢. في التأمين التعاوني يكوّن الهدف هو تحقيق التعاون بين المشتركين، وليس الربح، أما في التأمين التجاري فالهدف الأساسي هو التجارة وتحقيق الأرباح(٣).

٣. في التأمين التعاوني يكون كل عضو شريكاً، وله نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار، أما في التأمين التجاري فليس المؤَمَّن له شريكاً؛ بل ينفرد فيه المؤمِّن بالأرباح.

٤. في التأمين التعاوني المال ملك للجميع، أما في التأمين التجاري فهو ملك للشركة فقط.

---

(١) ابن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٥/ ١٠٢).

(٢) هذا هو الوصف الأصلي للتأمين التعاوني، وذلك لما يكون عدد المكتتبين فيه محدوداً، ولكن نظرا لما شاهده هذا النوع من التأمين من التطور، وكثرة المشتركين فيه، وتعذُّر إدارة عملياته من قبل المشتركين بأنفسهم، كان لا بد من أن تتولى هذه الإدارة جهة أخرى متخصصة، تكون مهمتها قبول عضوية المستأمنين، واستيفاء أقساط التأمين، ودفع التعويضات للمتضررين وفق أسس ومعايير محددة، وأسلوب فني دقيق. وهذه الجهة هي شركة التأمين الإسلامي. ملحم، إعادة التأمين، (ص٦٢).

(٣) وقد لا يقتصر الهدف في التأمين التعاوني على ترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني فحسب، بل يمكن أن يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح، إلا أن الغاية الربحية فيه تكون مقصودة تبعا لا أصالة. وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون الإسلامي ما دام ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعا. انظر: ملحم، إعادة التأمين، (ص٦٢-٦٤).

٥. في التأمين التعاوني يمتنع الاحتكار، إذ الأعضاء بأنفسهم هم المؤمِّنون والمستأمنين في آن واحد، أما التأمين التجاري ففيه ما يدعو إلى الاحتكار، إذ المؤمِّن هو الشركة خاصة، فتسيطر على أموال الناس، وتتحكم في مدخراتهم.

المطلب الثاني

حكم التأمين

وفيه عنصران:

العنصر الأول: حكم التأمين التعاوني.

يمكن القول بأن العلماء المعاصرين متفقون على جواز التأمين التعاوني(١)؛ حيث أفتى بجوازه -كما ذكر الدكتور الدعيجي- جميع المجامع الفقهية والجهات العلمية الإسلامية المعتمدة في الوقت المعاصر(٢)، وأهمها: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٨هـ، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض، سنة ١٣٩٧هـ، والمجمع الفقهي الدولي

---

(١) يرى الشيخ صالح بن حميد أنه من المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ (التأمين الإسلامي) بدلاً من التأمين التعاوني أو التبادلي أو غيرها من التسميات التي قصدها الأساس التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة، لأن هذه التسميات موجودة -أيضاً- لدى غير المسلمين، ولاسيما في بلاد الغرب، ذلك لأن الشريعة تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً وخصائص لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني والتبادلي في الغرب. انظر: ابن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي.

(٢) انظر: الدعيجي، خالد بن إبراهيم، حقيقة الشركة التعاونية للتأمين؛ أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤/ ٤٢) وما بعدها.

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثاني بجدة، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م(١).

العنصر الثاني: حكم التأمين التجاري.

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري، وهو الذي عليه قرارات المجامع الفقهية وغيرها من الجهات المعتمدة في الفتوى في هذا العصر، منها قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) سنة ١٣٩٧هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، وقرار رقم (٩/ ٢) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ(٢).

---

(١) ولكن شرعية التأمين التعاوني من حيث التنظير لا تعني بالضرورة شرعيتها من حيث التطبيق، بل إن هناك تساؤلات في أوساط العلماء حول التزام شركات التأمين الإسلامي بالشروط الازمة لهذا التأمين كي يكون جائزا شرعا. وقد صرح بعض الباحثين في ملقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب -البنك الاسلامي للتنمية، والذي أقيم في الرياض من ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ، ٢٠ يناير ٢٠٠٩م، إلى ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، ومنهم الدكتور محمد سعدو الجرف، أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم القرى؛ حيث خلص في دراسته التي قدمها بعنوان: (تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية)، إلى أن شرعية التأمين التعاوني على افتراضه لا يعني بالضرورة شرعية التطبيقات، والأهم من ذلك أنه لا يعني وجود هيئات رقابة شرعية في عدد من شركات التأمين أن عقود هذه الشركات وتعاملاتها شرعية. كما شدّد على أن أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية أقرب ما تكون إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني، وأن هناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح أولا ثم صياغة وثائق التأمين. الجرف، محمد سعدو، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٢) المنياوي، محمد بدر، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، (ص١٣١٧).

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز التأمين التجاري، وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده، والدكتور مصطفى الزرقا، ووبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم (٤٠)(١).

وعرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها سيطول، ولعل الأحسن تفاديها في هذا المقام. إلا أن الباحث -بعد اطلاعه على تلك الأدلة والمناقشات- يرى أن الراجح هو القول بحرمة هذا النوع من التأمين، لقوة أدلة قائليه، ولعدم سلامة أدلة المخالفين من المعارضات الوجيهة. والله أعلم.

المطلب الثالث

مدى مشروعية رهن وثيقة التأمين والتأمين على المرهون

هاهنا مسألتان:

الأولى: رهن وثيقة التأمين.

وصورتها: أن يكون لزيد دين على عمرو، ويحتاج زيد إلى توثيق دينه برهن يقدمه عمرو، وكان عند عمرو وثيقة التأمين، فيرهن هذه الوثيقة لدى زيد على دينه. ويتم ذلك بإعداد ملحق لوثيقة التأمين، فيها بيانات جديدة برهن المؤمّن له حقه في الوثيقة لصالح الدائن المرتهن، كما يمكن أن يتم ذلك بتظهير الوثيقة للدائن. وقد يتم عن طريق اتفاق خاص بين المؤمن والدائن المرتهن(٢).

---

(١) الحماد، حمد حماد، عقود التأمين: حقيقتها وحكمها، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الخامس والستون، (ص٣٩١). الزحيلي، الفقه الإسلامي، (٥/ ١٠٣).

(٢) عارف، "قضايا معاصرة في الرهن" مجلة تفكّر، (ص١٢٣-١٢٤). يمينة، حوحو، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م، (ص١٠٤).

الثانية: التأمين على المال المرهون.

وصورتها: أن يُقدّم عمرو عَقاره أو سيارته رهناً عند زيد توثيقاً لدَين له عليه، ثم لا يأمن زيد على هذا المرهون من الهلاك أو السرقة -مثلاً-، فيطالب عمراً بالتأمين على العقار أو السيارة، لينتقل حق الرهن -تلقائياً- إلى تعويض التأمين، فيأمن زيد -بذلك- خطر هلاك المرهون⁽¹⁾.

أما عن حكم رهن وثيقة التأمين والتأمين على المال المرهون؛ فهو تابع لحكم التأمين نفسه، فالقول بعدم جواز التأمين يستتبع القول بعدم جواز رهنه، وكذلك التأمين على المال المرهون. وأما القول بجواز التأمين، فيجوز -بناء عليه- رهن وثيقة التأمين، وكذلك التأمين على المال المرهون⁽²⁾.

وقد عرفنا أن التأمين لدى الشركات التعاونية للتأمين جائز شرعاً، فيجوز -تبعاً لذلك- رهن وثيقة التأمين التي تصدرها هذه الشركات، كما يجوز التأمين لديها على المال المرهون. وعرفنا -كذلك- أن التأمين لدى شركات التأمين التجارية غير جائز شرعاً على الراجح من أقوال العلماء، وبالتالي فلا يجوز رهن وثيقة التأمين الصادرة من هذه الشركات، وكذلك التأمين لديها على المال المرهون⁽³⁾. والله أعلم.

وقد سبق أنه يتم رهن وثيقة التأمين إما عن طريق إعداد ملحق لوثيقة التأمين، أو عن طريق التظهير، أو عن طريق اتفاق خاص بين المؤمن والدائن المرتهن على رهن وثيقة التأمين. وذلك أن صاحب الدين، قد يخشى موت المقترض مما يجعله غير مطمئن على أنه سيستوفى

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الرهن وتطبيقاته المعاصرة، http://docs.google.com، ١٧/ ٤/ ٢٠١٠م.

(٢) عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١٢٥).

(٣) انظر: عارف، قضايا معاصرة في الرهن، مجلة تفكّر، العدد ٢، (ص١٢٥-١٢٦).

حقه، في هذه الحالة يطالب المقرض برهن وثيقة التأمين الذي عنده ضمانا للوفاء بدينه.

ولم أقف على تصريح الأنظمة السعودية بهذا الشأن، ولكن ذكرت الباحثة يمينة أن المادة (٦٥) من القانون الفرنسي قد نصت على أنه: «يجوز رهن وثيقة التأمين إما بملحق وثيقة وإما بطرق التظهير وإما باتفاق خاص»(١).

كما ذكرت الباحثة أن إعداد ملحق وثيقة التأمين لرهنها هي الطريقة المستعملة كثيراً في الحياة العملية؛ إذ يتم رهن وثيقة التأمين بملحق يضم إلى وثيقة التأمين يوقعه كل من المؤمن والمؤمن له، ثم تسجل لدى المؤمن، وأن معظم شركات التأمين لتفادي التسجيل، تفضل أن يقوم المؤمن له بتعيين الدائن المقرض كمستفيد مباشر من العقد(٢). والله أعلم.

* * *

---

(١) يمينة، عقد التأمين على الحياة، (ص١٠٤).

(٢) يمينة، عقد التأمين على الحياة، (ص١٠٤).

الخاتمة

في ختام هذا البحث ممكن إجمال ما تضمَّنه من نتائج كالآتي:

أولاً: **أن الرهن يطلق في اللغة** على أمور منها: **الثبوت والدوام، والحبس واللزوم، والكفيل أو الضامن، والعين المرهونة**، أما في الاصطلاح **فهو جعل شيء مالي من قبل المدين وثيقة للدين الذي في ذمته للدائن**، لكي يُستوفى هذا الدينُ كلُّه أو بعضُه منه أو من ثمنه عند تعذر استيفائه من غيره، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وله فوائد تعود على الراهن والمرتهن والمجتمع، وأركانه أربعة: العاقدان، والمرهون، والمرهون به، والصِّيغة.

ثانياً: **أن هناك عدداً من الرهون تعتبر مستجدة لم تكن معروفة من قبل**، وهي:

١. الرهن الرسمي، وهو عقد يكسب به الدائن على عقار أو نحوه حقاً عينياً يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في الرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار.

٢. رهن الحقوق المعنوية، وهي حق المؤلف من الناحية المادية التي تنشأ من نشر مؤلّفه، وحق براءة الاختراع الذي يمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية الرسمية، والاسم التجاري أو العلامة التجارية، التي تُستخدم علامةً مميزة لمشروع تجاري معيّن عن نظائره.

٣. رهـن الأوراق المالية، من الأسـهم والسـندات التـى تصدرها الدول أو المؤسسات الحكومية أو الشركات المساهمة أو نحوها.

٤. رهـن الأوراق التجارية، مـن الكمبيالات والسـندات الإذنية والشيكات القابلة للتداول بالطرق التجارية.

٥. رهـن وثيقـة التأمين الذي يقـوم به شركات معيَّنة على أسـاس المعاوضـة أو التعـاون، ويضـاف إلى ذلـك التأمـين عـلى المـال المرهون.

ثالثـاً: أن هذه الرهـون كلها جائزة شرعاً، إلا رهن السـندات التي تشـتمل عـلى الفوائـد الربويَّة، ففـي جـواز رهنها خلاف بـين العلماء المعاصريـن، والراجـح جـواز رهـن أصل مبلغ هـذه السـندات دون فوائدهـا، وكذلك رهن وثيقة التأمين التجاري والتأمين التجاري على المال المرهون، فالصحيح عدم جواز ذلك. والله أعلم.

هذا ما تيسر طرحه في هذا الموضوع، فما كان منه من صواب فبتوفيق من الله تعالى، وأسـأله تعالى أن يغفـر الزلات ويقيل العثرات، إنه أهل المغفرة والرحمات.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لمركز بحوث كلية المعلمين عمادة البحث العلمي – جامعة الملك سعود على دعم وتمويل هذا البحث من خلال مشروع المجموعات البحثية رقم: RSP-TCR-10.

والحمـد لله رب العالمـين، وصلَّى الله وسـلَّم وبارَكَ عـلى نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المراجع والمصادر:

١. القرآن الكريم

٢. ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، القاهرة، مطبعة الساحة العسكرية، ١٤٠٤هـ.

٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٥. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، ط١، د.ت.

١٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد فتح القدير شرح الهداية، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

١٣. أبو النصر، عصام، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، ط١، ٢٠٠٦م.

١٤. الإدارة العامة لبراءات الاختراع، براءات الاختراع: المفاهيم الأساسية، (جدة: مؤسسة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٥هـ.

١٥. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٧. تافوتوه، إحسان، حقوق المؤلف والمخترع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: ماليزيا نموذجاً، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، عام ٢٠٠٣م، (غير منشور).

١٨. التسولي، علي بن عبدالسلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٩. جبر، عمر مصطفى، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٠. الجرف، محمد سعدو، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢١. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢. جماعة من العلماء، فقه المعاملات، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، ٢٠٠٧م.

٢٣. الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٤. الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥. الدسوقي، إبراهيم أبو الليل، الحقوق العينية التبعية- التأمينات العينية (الرهن الرسمي- الرهن الحيازي- حقوق الإمتياز). الكويت، د.م. ط١، ١٩٩٣م.

٢٦. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٧. الدعيلج، مبارك بن محمد، الرهن في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٨. الدمرداش، فرج زهران، أركان عقد الرهن: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار المعرفة الأزهرية، د.ط، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٩. الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط٤، ٢٠٠٤م.

٣١. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٧٠م.

٣٢. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣٣. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة، الإصدر الثالث، ٢٠٠٧م.

٣٤. الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٥. الصاوي، أحمد بن محمد (ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٥م.

٣٦. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٧. عارف، علي عارف، قضايا معاصرة في الرهن من منظور إسلامي، مجلة تفكر المجلد٣، العدد٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١.

٣٨. عبدالدايم، حسني محمود، الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٧م.

٣٩. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، د.ط، ١٤١٧هـ.

٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

٤١. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٤.

٤٢. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة، بيروت، دار الكيب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٣. الماوردي، علي بن الحسن، الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ت.).

٤٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٥. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الخامس والستون، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السابع، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السادس، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥١. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ).

٥٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١١هـ.

٥٣. المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٤. المطيري، دعيج بطحي، رهن العقار رسمياً: دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٤، العدد٢، جمادى الأولى، ١٤٢٨هـ، يونيو، ٢٠٠٧م.

٥٥. ملحم، أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، عمان، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥م.

٥٦. النجار، عبدالله مبروك، الحق الأدبي للمولف في الفقه الإسلامية والقانون المقارن، الرياض، دار المريخ، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٧. النشوي، ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٦م.

٥٨. نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية، الرياض، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩. نعيم، محمد بن عمر، أحكام الرهن الحيازي والرسمي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي، القاهرة، جامعة دار العلوم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٠. هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت.

٦١. الوليد، فرج توفيق، الرهن في الشريعة الإسلامية، النجف، مطبعة القضاء، ط٢، ١٩٧٣م.

٦٢. يمينة، حوحو، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.

مصادر الشبكة العالمية الإنترنت:

http://benarab.forumactif.net (28/03/2009).
http://iefpedia.com/arab/wp (06/07/2009).
http://law.educdz.com (04/06/2009).
http://www.ahewar.org (12/03/2009).
http://www.bab.com/articles (06/11/2009).
http://www.damascusbar.org (05/10/2010).
http://www.ecoworld-mag.com (02/02/2011).
http://www.f-law.net (14/09/2010).
http://www.info.gov.sa/copyrights (02/02/2011).
http://www.journal.cybrarians.info (24/09/2010).
http://www.kantakji.com (23/01/2010).
http://www.lawjo.net (11/01/2009).
http://www.mci.gov.sa/active/articles (11/01/2011).
http://www.ncda.gov.sa/Detail.asp? (03/02/2011).
http://www.qataru.com/vb/archive (05/10/2010)
http://www.shubily.com (05/01/2010).
http://www.taimiah.org (14/12/2009).

* * *

محتويات البحث:

ملخص ا لبحث.. ١٢٩

المقدّمة ١٣٠

المبحث الأول: حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي........................ ١٣٧

المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً........................ ١٣٧

المطلب الثاني: مشروعية الرهن ١٣٩

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الرهن ١٤١

المطلب الرابع: أركان الرهن ١٤٤

المبحث الثاني: الرهن الرسمي ومدى مشروعيته........................ ١٤٨

المطلب الأول: التعريف بالرهن الرسمي........................ ١٤٨

المطلب الثاني: كيفية إجراء عقد الرهن الرسمي ١٥٠

المطلب الثالث: أهمية الرهن الرسمي ١٥١

المطلب الرابع: مدى مشروعية الرهن الرسمي ١٥١

المبحث الثالث: رهن الحقوق المعنوية ومدى مشروعيته........................ ١٥٩

المطلب الأول: التعريف بالحقوق المعنوية ١٥٩

المطلب الثاني: مدى مشروعية رهن الحقوق المعنوية ١٧٢

المبحث الرابع: رهن الأوراق المالية ومدى مشروعيته........................ ١٧٦

المطلب الأول: التعريف بالأوراق المالية........................ ١٧٦

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأوراق المالية ١٧٩

المطلب الثالث: مدى مشروعية رهن الأوراق المالية ١٨٢

المبحث الخامس: رهن الأوراق التجارية ومدى مشروعيته ١٨٧

المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية ١٨٧

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأوراق التجارية ١٩٠

المطلب الثالث: مشروعية رهن الأوراق التجارية........................ ١٩٣

المبحث السادس: رهن وثيقة التأمين والتأمين على المرهون ومدى مشروعية ذلك ١٩٤

المطلب الأول: التعريف بالتأمين........................ ١٩٤

المطلب الثاني: حكم التأمين........................ ١٩٨

المطلب الثالث: مدى مشروعية رهن وثيقة التأمين والتأمين على المرهون ٢٠٠

الخاتمة.. ٢٠٣

فهرس المصادر والمراجع.. ٢٠٥